جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
السياسة الجنائية

الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي

(دراسة مقارنة)

إعداد
بندر بن حمدان بن ساير العتيبي

إشراف
د.مروان شريف القحف

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

الرياض
١٤٣٣ ــ ٢٠١٢

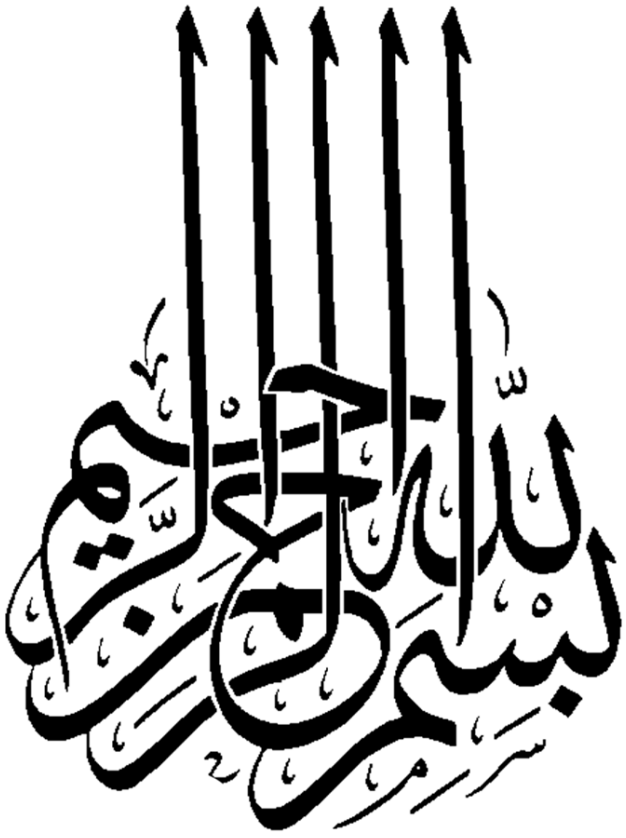
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : بندر حمدان ساير العتيبي الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٠٢٨٧

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للمرأة من الا عتداء الجنسي في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

تاريخ المناقشة : ١٤٣٣/٠٥/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٤/١٥

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / مروان شريف القحف مشرفاً ومقرراً

٢- معالي . د / سعد بن ناصر الشثري عضواً

٣- د / مسعد عبدالرحمن زيدان عضواً

رئيس القسم

الإسـم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيـع :

التاريـخ : ١٤٣٣/٧/١٢هـ

القسم: العدالة الجنائية

التخصص: السياسة الجنائية

مستخلص الرسالة باللغة العربية

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

إعداد الطالب: بندر بن حمدان بن ساير العتيبي.

المشرف العلمي: د. مروان شريف القحف.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي ما هي سبل الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي؟

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي لما فيه ذلك من استقراء تأصيل ومقارنة.

أهم النتائج:

١- سبق الإسلام جميع المواثيق في الحفاظ على المرأة وتكريمها.

٢- جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقا لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- كانت المملكة العربية السعودية موفقة في اقرارها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي حقق نقله كبيرة وتطور نوعي في منع الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسياً.

أهم التوصيات:

١-ضرورة زيادة التعاون الدولي للقضاء على الجريمة الدولية المنظمة التي تتاجر بالمرأة وتجعل منها سلعة.

٢-الرقابة على العمالة النسائية الوافدة والتحري عن سوابقهن القضائية قبل استقدامهن وإنشاء جهة مختصة لسماع شكواهن.

٣-إنشاء جهاز شرطي خاص يتعلق بحماية النساء حال اللجوء إليها يكون أعضاءه من بين النساء المؤهلات لذلك.

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal policy

Study Abstract

study title: criminal protection of the woman from sexual assault in Saudi system of fighting trafficking in Persons.
study by: Bandr Hamdan Sayer ALotaibi
advisor: Dr. Marawan Sherief AlQahf.

Research problem:

The study problem is centered around answering the following question: what are the suitable criminal methods to protect the woman from sexual assault in Saudi system of trafficking in Persons.

Study objectives:

The method used here is the descriptive method as it includes different processes of induction, foundation and comparison.

Main results:

1. Islam had preceded other treaties in protecting and honoring the woman.
2. Sexual assault on the woman is one of trafficking in persons crimes according to the system of fighting trafficking in Persons.
3. Kingdom of Saudi Arabia was successful in adopting the system of fighting trafficking in persons that had achieved a great movement and development in preventing trafficking in woman and its sexual exploitation.

Main recommendations:

1. There is a great necessity to increase international cooperation to eliminate the international organized crime that trade in woman and makes her as a good.
2. Monitoring income women workers and reviewing their previous convictions before recruiting them.
3. Establishing a police device related to protect woman in case of asking for help. The device's members will be from qualified women for this purpose.

إهـداء

إلى والدي العزيزين أمد الله في عمرهما،
وألبسهما لباس الصحة والعافية.

إلى بناتي بثينة وأريج وأميره
أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالشكر لله على الدوام، وعلى توفيق بإكمال هذه الرسالة العلمية.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، رئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربيـــة للعلوم الأمنية، حفظه الله.

كما لا يفوتني تقديم الشكر والتقدير لجميع منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وفي مقدمتهم معالي رئيس الجامعة، وأعضاء هيئة التدريس الأجلاء، وبخاصة أساتذتي في قسم العدالة الجنائية.

ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لسعادة الدكتور/ مروان شريف القحف المشرف العلمي على هذه الرسالة، الذي غمرني بكريم أخلاقه، وسعه علمه، مما كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل بهذه الصورة.

وفي الختام أشكر كل من أسدى لي توجيهاً أو نصحاً أو أسعفني بمعلومة أو مرجع، والحمد لله من قبل ومن بعد.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
مستخلص الرسالة باللغة العربية.	أ
مستخلص الرسالة باللغة الانجليزية	ب
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
قائمة المحتويات.	ج
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها.	١
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٤
تساؤلات الدراسة	٤
أهداف الدراسة	٥
أهمية الدراسة	٥
الحدود الموضوعية للدراسة	٦
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٦
منهج الدراسة	١٣
الدراسات السابقة	١٣
الفصل الثاني:الحماية الجنائية الموضـــوعية للمـــرأة مـــن الاعتـــداء الجنسي.	٢٢

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة في التشريع الإسلامي	٢٤
المطلب الأول: اتجاه التشريع الإسلامي نحو تحرير الرقيق بصفة عامة	٢٦
المطلب الثاني: تجريم الاعتداء الجنسي بكافة صوره	٣٢
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة في النظام السعودي	٣٨
المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية من حيث التجريم	٣٩
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية من حيث العقاب	٥٢
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمرأة في المواثيق الدولية	٦١
المطلب الأول: الوثائق الدولية المعنية بحقوق المرأة	٦٣
المطلب الثاني: دور اتفاقية الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الجنائية للمرأة	٦٨
الفصل الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي	٧١
المبحث الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في التشريع الإسلامي	٧٣
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات	٧٨
المطلب الأول: ماهية الاستدلال	٧٩
المطلب الثاني:أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة	٨٧

المبحث الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة التحقيق	٩٧
المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي	٩٨
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإجراء التحقيق الابتـــدائي فـــي جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة	١٠٠
المطلب الثالث: إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.	١٠٥
المبحث الرابع: الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة	١١١
المطلب الأول: تعريف المحاكمة	١١٣
المطلب الثاني: الاختصاص المحلي لجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة	١١٥
المطلب الثالث: إجراءات الحماية في مرحلة المحاكمة	١١٩
المبحث الخامس: الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة التنفيذ العقابي	١٢٦
المطلب الأول: تنفيذ العقوبات داخل المملكة	١٢٩
المطلب الثاني: تسليم المجرمين	١٣٤
الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات	١٣٩
الخاتمة والنتائج	١٤٠
التوصيات	١٤٥
المصادر والمراجع	١٤٧

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

الحدود الموضوعية للدراسة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفي بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدا. أما بعد، ، ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء: ١).

إن الناظر في كتب التاريخ يرى أن الوضع القانوني للمرأة قد مر بأطوار مختلفة ومتباينة فقد كانت من سلعة تباع وتشترى إلى مال يورث شأنها شأن الجمادات، حيث كانت النظرة إليها نظرة دونية، فكانت تعامل معاملة سيئة، وأهدرت حقوقها في الزواج والإرث، ووصل الأمر لاعتبارها مالاً يورث؛ بل كانت عنصر التشاؤم عندهم مما جعلهم يدفنوها وهي حية، والقرآن الكريم يشهد بذلك ويبطله ويعطيها حقوقها ويمنع الإضرار بها في أية حال، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقا في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

فقد أصبحت جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن في صورها المعاصرة نموذجا لا يختلف إلى حد كبير عن صورها القديمة في الجاهلية وقبل الإسلام، وذلك برغم مناداة التشريعات السماوية وكذلك المواثيق الدولية مثل (ميثاق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام ١٩٤٧م) بكرامة وحقوق المرأة، حتى أصبحت مثل تلك الجرائم مثاراً لقلق المجتمع الدولي بكافةِ أطيافه

الأمر الذي أدى لإدخالها ضمن ما يصطلح عليه اليوم بجرائم الاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالبشر.

لم يأت هذا الاهتمام والتسمية إلا لما تمثله تلك الأفعال من انتهاكات جسيمة لحريات الأفراد الأساسية وكرامتهم وحقوقهم وآدميتهم، فضلا عما يصاحب ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على مستوى المجتمعات وبالأخص المجتمعات الفقيرة، أو الفقراء في المجتمعات.

ولا يقف الاتجار بالنساء عند حد معين فله صور متعددة وردت في النظام مثل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليها.

ولعل صورة الاعتداء الجنسي من أخطر صور الاتجار بالمرأة وأكثرها خطورة على المجتمع وتتنوع تنوعا كبيراً، فهذا النوع من استغلال المرأة التي ينظر إليها على أنها مصدر للملذات تباع وتشترى كسلعة في سوق الفساد والإفساد، ولقد تصدى لذلك نظام الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٣٠/٧/٢١هـ، ولعل خطورة وأهمية هذا الموضوع كانت دافعا كبيرا وراء اختياره عنواناً لهذه الدراسة.

وعلى هذا سوف تكون الدراسة إن شاء الله تعالى في هذا الموضوع، منصبة على النظام السعودي المذكور أعلاه، و تأصيله في الفقه الإسلامي، وكذلك الإشارة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية، مع توضيح سبل حماية المرأة من الاعتداء الجنسي في هذا النظام وبيان تلك الحماية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن حجم الاتجار بالنساء و استغلالهن بالاعتداء الجنسي بمختلف وسائله بات يتزايد على مستوى العالم يوما بعد يوم، ولا يخفى ما في ذلك من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية وخيمة، ومن ثم فلابد من الوقوف على صور الحماية الجنائية للمرأة والسمات العامة للتجريم والعقاب، ومن الناحية الإجرائية يحتاج الأمر لاستخراج الضوابط الإجرائية لحمايتها، وخصوصاً على مستوى المملكة العربية السعودية بذلت جهودا كبيرة لتفادي تلك الآثار ومنها إصدار نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ١٤٣٠/٧/٢١هـ(١).

وعلى هذا أعتقد أن مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة على التساؤل التالي: **ما سبل الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي؟**

تساؤلات الدراسة:

١. كيف حمت الشريعة الاسلامية المرأة من الاعتداء الجنسي؟
٢. ما هو موقع الاعتداء الجنسي على المرأة في المواثيق الدولية؟
٣. ما هي سبل الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة من صور الاعتداء الجنسي التي كفلها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي؟
٤. ما سبل الحماية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي؟

---

(١)نشر في الجريدة الرسمية أم القرى السنة ٨٧ – العدد ٤٢٦٥الجمعة ١٦ شعبان١٤٣٠هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٩م وبدأ العمل به بعد تسعين يوما من النشر.

أهداف الدراسة:

١. توضيح حكم الشريعة الإسلامية في الاعتداء الجنسي على المرأة.

٢. بيان موقف المواثيق الدولية من الاعتداء الجنسي على المرأة.

٣. إلقاء الضوء على سبل الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام مكافحة الاتجار بالبشر في النظام السعودي.

٤. معرفة سبل الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

تقديم تحليل لصور الاعتداء الجنسي علي المرأة والسمات المتعلقة بأركان الجرائم، ومظاهر حمايتها، وبيان إجراءات هذه الحماية في النظام السعودي ربما تسهم في شرح نظام وطني يخدم مسيرة العلم والبحث العلمي.

الأهمية العملية:

لعل هذه الدراسة تسهم في مساعدة الأجهزة الإجرائية المكلفة بحماية المرأة، وفي توعية القارئ من الجنسين في الوقاية من صور المساس الجسدي بالمرأة وسبل حمايتها، إلى جانب توعية الضحايا وغيرهم.

الحدود الموضوعية للدراسة:

تمثلت في بحث جوانب الحماية الجنائية التي كفلها النظام السعودي للمرأة في جرائم الاتجار بالأشخاص، وتأصيل هذه الحماية في الشريعة الإسلامية، مع تسليط الضوء على ما ورد وذكر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الخصوص.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

١. الحماية الجنائية:

الحماية في اللغة: يقال: حَمَيتُ: المكان من الناس (حمياً) من باب رمى و(حِمية) بالكسر: منعته عنهم، والحماية اسم منه[١] وفي الحديث (لا حمى إلا الله ورسوله) [٢]، ويقال أحميت المكان فهو محمى إذا جعلته حمىً، أي محظورا لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه ما يقربه[٣]

الحماية في الاصطلاح: هي درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية، وكل ما يؤدي إلى المساس بها، بما يقرره القانون من إجراءات مناسبة[٤]، وتنقسم

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٩٩م)، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، ط٣، مادة (ح م ى)، ص٨٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، د. ط، د.ت، المجلد الثاني، مادة (حما)، ص١٠١١.

(٢) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبوعبدالله (١٤٠٠هـ)، الجامع الصحيح، القاهرة، المطبعة السلفية، ط٢، ١٦٧/١، رقم الحديث (٢٣٧٠).

(٣) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الاحاديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط١، د.ت، ٤٤٧/١.

(٤) العالي، محمد شلال (٢٠٠٢م)، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، مجلة الفكر الشرطي، المجلد(١١)، عدد(١) إبريل٢٠٠٢م، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

الحماية إلى عدة أنواع منها الحماية الدستورية والحماية المدنية والحماية الإدارية والحماية الجنائية.

الجناية لغة: جنى: الذنب عليه جنيه جناية: جره إليه، والثمرة إجتناها....، وتجنى عليه: ادعى ذنباً لم يفعله، والجناية جمعها جنايات[1]

الجناية في الاصطلاح الفقهي: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء حل بمال، أو نفس[2]، هي التعدي على الابدان بما يوجب قصاصاً وغيره[3]، او التعدي على الابدان بما يوجب قصاصاً او مالا[4].

الجناية في الاصطلاح القانوني: هي جريمة يعاقب عليها بعقوبة شائنة، وهي تعد من أشد الجرائم التي تحكم فيها المحكمة أحياناً كثيرة بعقوبة القتل أو السجن المشدد[5].

الحماية الجنائية في الاصطلاح القانوني: تعني "أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي – عن الحقوق والمصالح المحمية بقواعد جنائية، موضوعية، وإجرائية، كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها، عن طريق ما يقرره لها من جزاءات سواء وقعت هذه الأفعال أم لم تقع[6].

الحماية الجنائية (موضوعياً): هي احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، لضمان سلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع

---

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٩٨م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة، اشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، باب الياء فصل الجيم، ص١٢٧١.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ٨٤/٢٧.

(٣) الحجاوي، شرف الدين ابو النجا موسي بن احمد بن موسي بن سالم بن عيسي بن سالم (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الاقناع لطالب الانتفاع، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ج٤، ص٨٥.

(٤) الفتوحي، محمد (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ج٢، ص٢٣٧.

(٥) جرجس، جرجيس(١٩٩٦م)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط١، ص١٣٠.

(٦) الفقي، أحمد محمد عبداللطيف (٢٠٠١م)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص١٤.

من يحميه أو ما يحميه[1]. كما تعرف أيضا بأنها "إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة"[2]

الحماية الجنائية (إجرائياً): هي تقرير ميزة إجرائية ، عن طريق فرض قواعد خاصة في بعض الاحيان لحماية المرأة المعتدى عليها جنسيا، حماية لمصلحة سير الاجراءات.

٢. النظام:

أ. في اللغة: هو ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، ونظام كل أمر ملاكه، والجمع أنظمة ونظم، والنظم نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد[3]

ب. أما في الاصطلاح القانوني: هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر[4].

ت. التعريف الإجرائي للنظام: المقصود بالنظام إذا ذكر في هذه الدراسة فهو النظام السعودي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

٣. مكافحة

أ. **المكافحة في اللغة**: من كفحته كفحاً، يقال: فلان يكافح الأمور، أي يباشرها بنفسه، والمكافحة تعني المجاهدة والنضال في سبيل قضية، أي المقاومة والقضاء على الشيء[5]

---

(1) العادلي، محمود صالح(٢٠٠٣م)، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالحفاظ على اسرار موكليه، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ص٦.

(2) حافظ، مجدي محب (١٩٩٨م)، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص٢٦.

(3) إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي(١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ط٣، بيروت، حر السين، ج١٤، ص١٩٦.

(4) فرج، توفيق حسن (١٩٩٩م)، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الثقافة الجامعية، ط١، الاسكندرية، ص١٧

(5) الجوهري، اسماعيل بن حماد(٢٠٠٥م)، معجم الصحاح، بيروت، دار المعرفة، ط١، مادة كفح، ص٩١٦.

ب. **المكافحة في مفهوم السياسة الجنائية**: هي اتخاذ انجح الوسائل الكفيلة بمنع الجريمة من الوقوع، وبعدم تكرارها ممن أقترفها، فتحاشى الإجرام من الوقوع هو الوقاية، وتفادي العود إليه من التقويم.[1]

ت. **التعريف الإجرائي للمكافحة**: التصدي للجريمة (الاتجار بالأشخاص) ومواجهتها، ومحاولة القضاء عليها، والحيلولة دون انتشارها[2]

٤. جرائم:

أ.**الجريمة في اللغة**: جمع جرائم وهي مأخوذة من الجُرمُ و هو الذنب واكتساب الإثم، نقول منه جَرَمَ و أجرم واجترم، وجاء في القرآن الكريم **قَالَ تَعَالَىٰ**: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾المائدة: ٨، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل والاعتداء عليهم[3]

الجريمة في الاصطلاح الفقهي: محظورات شرعية، زجر الشارع عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية [4]. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على

---

(1) بهنام، رمسيس (١٩٩٦م)، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ط، ص٧، ٨ وما بعدها.

(2)الجريوي، عبدالرحمن بن إبراهيم (١٤٢٢هـ) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، المدينة المنورة، ط١، ص٣٦.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (١٩٩٤م)، مصر، وزارة التربية والتعليم، د.ط، ص١٠١.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (٢٠٠١م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، ص٢٣٩.

تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.[١]

الجريمة في الاصطلاح القانوني: سلوك إنساني غير مشروع، معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلة هذا النص الجنائي[٢]

٥. الاعتداء الجنسي

في الفقه القانوني : الجريمة التي ترتكب من قبل جاني على مجني عليه في شرفه او عرضه حيث يمس فيها الجاني شرف المجني عليه، دون رغبة منه[٣]، او أي سلوك مرغوب فيه ذات طابع جنسي يمس بكرامة الشخص ويكون غير مقبول لدى المتلقي[٤]

في النظام : لم يعرف النظام الاعتداء الجنسي، ولم أعثر على أي من كتب الفقه يعرف لفظ الاعتداء الجنسي، ولهذا لم اجد له تعريفا في النظام او الفقه القانوني الا انني وجدت تعريفا في الاتفاقيات الدولية " أي فعل أو سلوك بدافع يتعلق بنوع الجنس، يفضي إلى وفاة أو أذى أو معاناة المرأة جسديا أو جنسيا أو نفسيا في الحياة العامة أو الخاصة وتشمل حق احترام حياتها وسلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية "[٥].

---

(١) عودة، عبدالقادر(١٩٩٩م)، التشريع الجنائي الاسلامي، دار الحديث، القاهرة ، ص٢٣١.

(٢) عبدالمنعم، سليمان (٢٠٠٠م)، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٠م، ص٢٥٨.

(٣)نبيه، نسرين عبد الحميد، السلوك الاجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٢م، ص٧

(٤)شلالا، نزيه نعيم ، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص٧.

(٥)اتفاقية البلدان الامريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة ١٩٩٤م.

٦. الاتجار:

أ.تعريف الاتجار في اللغة: اتجر اتجاراً، وتجارة مارس البيع والشراء[١]

ب. أما التعريف الاصطلاحي: في القانون: مجموعة النشاطات المتعددة في قانون التجارة والتي تتيح للثروات إن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.[٢]

ت. التعريف الإجرائي للاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بطريقة البيع والشراء.[٣]

٧. الأشخاص:

الشخص جماعة شخص الإنسان "وغيره" [٤]مذكر والجمع أشخاص وشخوص وشخاص وقول عمر بن أبي ربيعة فكان مجني دون من كنت أتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر فإنه أثبت الشخص أراد به المرأة والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد تقول ثلاثة أشخص وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه وفي الحديث لا شخص أغير من الله الشخص كل جسم له ارتفاع وظهور. [٥]

أما تعريف الأشخاص في القانون: كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[٦]

أما التعريف الإجرائي: يقصد به جنس الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً[٧]

---

(١) الزيات، أحمد حسن وآخرون (١٣٩٢هـ -١٩٧٢م)، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، ج١، ص٤٦٥.

(٢)كورنو، جيرر (١٤١٨هـ -١٩٩٨م)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي منصور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٣٩٨.

(٣)الضويحي، عبدالعزيز بن سعود(١٤٣١هـ -٢٠١٠م)، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٥.

(٤) في لغة القانون يفهم غيره على أنه الشخص المعنوي.

(٥)ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، حرف الشين، ج٧، ص٤٥.

(٦)الصده، عبدالمنعم فرج(١٩٧٨م)، أصول القانون، دار النهضة العربية، د.ط، بيروت، ص١٨١.

(٧)الضويحي، مرجع سابق، ص١٥.

٨. الاتجار بالأشخاص:

لا يوجد لمصطلح الاتجار بالأشخاص تعريف متفق عليه عالمياً، وهذا يعد عائقاً أمام الجهود التي تبذل في مكافحة تلك الجرائم، مما يقلل معه أيضا القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم، إلا أن السائد حالياً هو التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وبناء عليه يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص((تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهما و استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال))[١]

الاتجار بالأشخاص في الاصطلاح القانوني: "كافة التصرفات التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها ، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية" [٢].

([١]) العصيمي، على بن جزاء (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١٣.

([٢]) سوزي، عدلي ناشد (٢٠٠٥م) الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، القاهرة، المكتبة القانونية، ط٦، ص١٧.

منهج الدراسة :

المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي ، لما في ذلك من استقراء وتأصيل ومقارنة ، بطريقته الاستقرائية التحليلية النقدية[1] الذي يرتكز على دراسة الواقع الفعلي للمشكلة وتقصي أسبابها وعرض سبل مواجهتها من النواحي الشرعية والقانونية ، والجهود الدولية ، والمحلية التي تهدف إلى حماية المرأة ومكافحة هذه الجريمة ، ثم محاولة الوصول إلى أفضل السبل لمكافحة هذه الجريمة وعرض ذلك في توصيات نهاية البحث.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : دراسة المرزوق (١٤٢٦هـ) بعنوان : جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أجريت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، وقد هدفت هذه الدراسة للتعريف بعقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن.

أهداف الدراسة

١. الإحاطة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.
٢. معرفة حجم جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من حيث حجمها وأسبابها وآثارها.
٣. معرفة الأساليب التي تتبعها عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار بالنساء والأطفال.

---

(١) أبو سليمان، عبدالوهاب ابراهيم(١٤٢٦) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية، مكتبة الرشد، ط٩، الرياض، ص٦٤.

٤. معرفة موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، تجريما وعقاباً.

٥. معرفة موقف القانون الوضعي من هذه الجريمة سواء من حيث التجريم أو العقاب.

أهم النتائج:

١. كرم الإسلام والمواثيق الدولية والقانون الوضعي الإنسان وكلها عاقبت على هذه الجريمة.

٢. إن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة موضوعها سلعة هي البشر.

٣. الاتجار بالنساء والأطفال يهدف بالدرجة الأولى إلى الاسترقاق الجنسي.

٤. تعد هذه الجريمة نوع من العبودية الحديثة إضافة إلى أنها جريمة ضد الدولة والمجتمع.

٥. إن الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية هي من أسباب هذه الجريمة.

٦. إن هدر الحقوق وضعف القوانين والفساد الإداري من عوامل تشجيع عصابات الجريمة المنظمة.

٧. إن الاتجار بالنساء والأطفال ينمو بشكل مخيف وكأن الجهود البشرية قد عجزت عن القضاء عليه.

٨. إن المجتمعات التي انهارت كالاتحاد السوفيتي سابقاً هي من أكثر الدول المصدرة لتجارة النساء والأطفال.

٩. إن الدول الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا واليابان هي من أكثر الدول المصدرة لتجارة النساء والأطفال.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أن دراستنا ينصب موضوعها على الاتجار الجنسي بصفة خاصة بالمرأة بينما هذه الدراسة تتحدث بصفة عامة عن الاتجار بالنساء والأطفال، كما أن هذه الدراسة السابقة تمت قبل صدور نظام الاتجار بالأشخاص السعودي وما كان له من تأثير في إضافة مواد هامة تتعلق بذلك الموضوع.

الدراسة الثانية: دراسة: آل الشيخ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) بعنوان: مكافحة الدعارة في نظام الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، أجريت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، وقد هدفت الدارسة إلى معرفة سبل مكافحة الدعارة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

أهداف الدراسة:

١. بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأشخاص في الدعارة.
٢. توضيح موقف المواثيق الدولية من الاتجار بالأشخاص في الدعارة.
٣. التعرض لموقف النظام السعودي من الاتجار بالأشخاص في الدعارة.
٤. معرفة الأثر الجنائي المترتب على الاتجار بالأطفال والنساء.
٥. الوقوف على سبل مكافحة الاتجار بالأشخاص في مجال الدعارة في النظام السعودي.

أهم النتائج:

١. إن الشريعة الإسلامية تحارب جميع الجرائم شأنها في ذلك شأن النظام السعودي المستمد منها، حفاظا على أمن المجتمع.

٢. إن الجرائم التي ترتكب بحق الأشخاص تتسم بالخطورة البالغة على الفرد والأسرة والمجتمع وتهدد كيان الأمة، ولذا فإن عقوبتها يجب أن تصل إلى أشد العقوبات قسوة.

٣. لا يوجد تعريف دولي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص، وهذا يعد عائقاً أمام أي عمل فعال للتخلص من هذه الجريمة.

٤. لقد تدخلت الدول ثم عصبة الأمم وأخيراً منظمة الأمم المتحدة لتحريم الاتجار بالأشخاص، ومكافحته.

٥. قرر النظام السعودي في مادته الثانية تجريم كل من تسول له نفسه العمل في تجارة الأشخاص بأي صورة من صور الاتجار ومنها الاتجار بالأشخاص في الدعارة، وأفرد عددا من المواد المتعلقة بالعقوبات الشديدة لمن يقومون بهذا الجرم.

٦. أقر النظام السعودي الأثر المترتب على الاتجار بالأشخاص كما ورد في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي في مواده رقم ٢ و٣و٤و٧و٨و٩و١٣ والتي تم ذكر نصوصها في موضعها.

أوجه الاتفاق والاختلاف

هذه الدراسة هي الأخرى تختلف عن دراستنا فهي تعالج مكافحة الدعارة في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي بينما دراستنا تتحدث عن الحماية الجنائية للمرأة من الاتجار الجنسي في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي ولعل الدعارة احد تلك الوسائل للإتجار بالمرأة.

الدراسة الثالثة:

دراسة: العصيمي (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) بعنوان: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، أجريت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وقد هدفت الدراسة إلى الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، ومقارنتها بالمواثيق الدولة ذات الصلة رسالة ماجستير غير منشورة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية والتحليلية المقارنة.

أهداف الدراسة:

كانت أهداف هذه الدراسة كالتالي:

١. إلقاء الضوء على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢. معرفة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الدولية والنظام السعودي.
٣. التعرف على طبيعة جرائم الاتجار بالأشخاص.
٤. معرفة الأدوات النظامية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على المستويين الدولي والوطني.
٥. بيان صور الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.
٦. التعرف على الوسائل الحمائية لضحايا الاتجار بالأشخاص.

أهم النتائج:

١.إن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الخطيرة، التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الفئات المستضعفة بشكل خاص.

٢.إن مكافحة المملكة العربية السعودية لجرائم الاتجار بالأشخاص، تزامنت مع بدء تأسيس البلاد على يد المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله.

٣.إن صدور نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي جاء متسقاً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، يعد نقلة نوعية في مجال مكافحة تلك الجرائم، وفي الوقت نفسه يوفر الحماية الجنائية لضحايا الاتجار.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

وتتفق هاتان الدراستان في وحدة النظام الذي يتم التعليق عليه الا أنهما تختلفان في أن هذه الدراسة تختص بذوي الاحتياجات الخاصة بينما دراستنا تختص بالحماية الجنائية المكفولة للمرأة من الاعتداء الجنسي.

الدراسة الرابعة الحمد (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) بعنوان: حماية الطفل في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، أجريت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الاتجار بالأطفال وكيف عالج النظام السعودي حماية الطفل ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.و استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على مفهوم الاتجار بالأطفال.

٢. تحديد الأساليب التي تتبعها عصابات جريمة الاتجار بالأطفال على المستوى العالمي بشكل عام وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص.

٣. التعرف على حكم الشريعة الإسلامية من جريمة الاتجار بالأطفال في التجريم والعقاب.

٤. التعرف على كيفية علاج النظام السعودي لحماية الطفل ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

٥. تحديد أوجه الشبه والاختلاف في النظام السعودي والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

أهم النتائج:

١. المقصود بالاتجار بالأطفال هو كل ما يدخل تحت الاستقدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف بهدف الاستغلال.

٢. الأساليب التي تتبعها عصابات الاتجار بالأطفال هي استغلال الظروف الصعبة والسيئة لديهم .

٣. حرمت الشريعة الإسلامية الاتجار بالأطفال وجرمته وعاقبت عليه.

٤. عالج نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي الموضوع بتوفير الحماية للطفل.

٥. اتفق نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي مع المواثيق الدولية في كثير من مواده.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

وهـذه الدراسـة موضـوعها الطفـل وحمايتـه في نظـام مكافحـة الاتجـار بالأشـخاص السعودي، أما دراستنا فموضوعها هو الاتجار الجنسي بالمرأة فالدراستان وان تشابهتا في وحدة النظام محل البحث إلا أنهما اختلفتا في محل الحماية.

الدراسة الخامسة: دراسة: الشثري (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) بعنوان: التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، أجريت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، دراسة مقارنة، غير منشورة، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة كيف تكون جريمة التسول من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي مقارناً بالقانون العماني، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي المقارن.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على طبيعة جريمة التسول في المملكة العربية السعودية.
٢. التعرف على جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي والقانون العماني
٣. معرفة متى تكون جريمة التسول جريمة اتجار بالأشخاص في النظام السعودي والقانون العماني.
٤. معرفة أركان جريمة التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي والقانون العماني.
٥. التعرف على عقوبة هذه الجريمة في النظام السعودي والقانون العماني.
٦. معرفة الجهة المخولة بالتحقيق في مثل هذه الجريمة في النظام السعودي والقانون العماني.

٧. معرفة الجهة المخولة بالفصل في هذه الجريمة.

أهم النتائج:

١. إن التسول مجرم في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والدولية.

٢. إن التسول في المملكة يعتبر ظاهرة من ظواهر الاتجار بالأطفال الأجانب.

٣. إن عقوبة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي هي السجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً.

٤. إن النظام السعودي والقانون العماني متقاربان جداً، وذلك راجع إلى أنهما يقتبسان من بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠م، والخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥. إنه يمكن توحيد النظام السعودي، والقانون العماني حيث أنهما متشابهان بدرجة كبيرة.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

وتشترك هذه الدراسة مع دراستنا في أن التسول هو أحد مظاهر استغلال المرأة في أعمال التسول والاعتداء الجنسي كذلك أحد وسائل استغلال المرأة، إلا أنهما تختلفان في أن التسول قد يستعمل من قبل المرأة أو غيرها من الضحايا فالنظام المعلق عليه واحد إلا أنهما تختلفان في الموضوع.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة من الاعتداء الجنسي

تمهيد وتقسيم:

تنقسم الحماية الجنائية للمرأة من مخاطر جرائم الاعتداء الجنسي إلى حماية موضوعية، وهي المتعلقة بالتجريم والعقاب، وهناك نوع آخر من الحماية وهي الحماية الإجرائية والتي يعالجها الشق الإجرائي من قانون العقوبات، وهي المرحلة التي تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وتنتهي بمرحلة التنفيذ العقابي.

في هذا الفصل سيتم عرض الشق الموضوعي وهو الشق الخاص بالتجريم والعقاب وذلك في التشريع الإسلامي و في النظام الوضعي و في المواثيق الدولية، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمرأة في المواثيق الدولية.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة في التشريع الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

كما سبق وأشرنا إلى أن المرأة كانت في عصور الجاهلية تعامل على أنها مخلوق ناقص وتهضم حقوقها ويتسلط عليها الرجل بل وتورث كما يورث المتاع فلا كرامة لها عندهم ولا تقدير وتعد النساء عيباً من العيوب وتوأد البنت وهي حية خوفاً من العار.

ولما جاء الإسلام حقق للمرأة كرامتها وحفظ لها حقوقها بل وميزها على الرجل وفضلها عليه في العديد من الأمور والمسائل وأوجب العناية بها وأمر بالحفاظ عليها وساوى بينها وبين الرجل في الثواب والجزاء كما جاءت بذلك آيات كثيرة منها **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٩٧وقال صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيراً "[1]

(١)النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (د.ت)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، باب الوصية بالنساء، حديث رقم ٣٧٢٠، ج٤، ص١٧٨. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٣٧٢هـ)، سنن ابن ماجة، مكتبة ابي المعاطي، كتاب النكاح، حديث رقم: ١٨٥١، ج٣، ص٥٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت:٣٠٣ه)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم الحديث: ٩٠٩٥، ج٨، ص٢٥١.

فالإسلام كرم المرأة ورفع مكانتها في شتى صور الحياة [1] ولبى رغباتها الفطرية وجعل لها كامل الحق في رفع شكايتها لمن يأخذ بحقها وهذا من واجبات ولي الأمر أومن ينيبه من القضاة فهي أمام القضاء بالتساوي مع الرجل لا تفريق بينهما إلا بأحكام الشرع الحنيف، و ذلك لحمايتها سواء من الرق عموماً، ومن الاعتداء الجنسي خصوصاً.

وسوف اتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اتجاه التشريع الإسلامي نحو تحرير الرقيق بصفة عامة.

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء الجنسي بكافة صورة.

(١) في ذلك المعنى انظر: نبيه، نسرين عبدالحميد نبيه (٢٠١١م)، حقوق المرأة في الاسلام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص٣ وما بعدها. الحصين، أحمد عبدالعزيز (١٤٠١هـ -١٩٨١م)، المرأة ومكانتها في الاسلام، مكتبة الايمان، القاهرة، ص١٣ومابعدها. صبار، خديجه (١٩٩٨ م)، السلام والمرأة واقع وآفاق، دار افريقيا الشرق، المغرب، ص١٩ وما بعدها. الخولي، البهي (د.ت)، الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ص٧ وما بعدها. عون، كمال احمد(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) المرأة في الاسلام، دار العلوم للطباعة، مصر، ص٢٩. الناصر، محمد حامد و درويش، خولة (١٤١٣ هـ)، المرأة بين الجاهلية والاسلام، دراسة مقارنة، دار الرسالة، مكة المكرمة، ص٩ وما بعدها. السباعي، مصطفى(١٤٠٤هـ -١٩٨٤)، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي بالقاهرة، ص٢١١ وما بعدها. حسن، هبه محمد علي(٢٠٠٣م)، الاساءة إلى المرأة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص٣١ وما بعدها. البهنساوي، سالم(د.ت) مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية، دار القلم بالكويت، ص١٥وما بعدها. منيسي، سامية (١٩٩٦م) المرأة في الاسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص١٥وما بعدها. تفاحة، أحمد زكي (١٩٧٩م)، المرأة والاسلام، دار الكتاب المصري، ص٣٥ وما بعدها.

المطلب الأول

اتجاه التشريع الإسلامي نحو تحرير الرقيق بصفة عامة

قال المفكر الإسلامي الكبير عباس محمود العقاد: "شرع الإسلام العتق، ولم يُشرِّع الرق" [1]

ولا يخفى على كلِّ ذي بصيرة أن الإسلام وقف من الرقيق هذا الموقف الإنساني الأمثل، في وقت كان فيه الرِّق نظاماً عالمياً، ولا يملك وقتها أن يفرض تحريم الرِّق تحريماً قاطعاً على كلِّ المجتمعات، لذلك وضع التشريعات الحكيمة الَّتي تزيل معاناة الرَّقيق في الحاضر، وتسير به إلى الحرِّية في المستقبل. ولو أننا نظرنا إلى المجتمع النبوي لوجدنا أنه لا فرق فيه بين عبد وحر وقد حرَّر النبي صلى الله عليه وسلم مملوكه زيد بن حارثة رضي الله عنه، فقد كان عزيزاً كريماً وهو مملوك وبقي كذلك بعد الحرِّية، فما اختلفت النظرة إليه قيد شعرة، وأبعد من ذلك فقد وَجَدَ في مدرسة الإسلام ومجتمع الإسلام ضالَّته المنشودة وكرامته الإنسانيَّة المحفوظة، حيث رفض العودة إلى أهله بعد الحرِّية وآثر أن يعيش في كَنَفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كَنَفِ الإسلام في المجتمع الإسلامي الَّذي رفع قدره، فأصبح أميراً على جيش كبير في غزوة مؤتة، هذه هي حال الرَّقيق في ظلال الإسلام رقٌّ لا فرق بينه وبين الحرِّية.[2]

وسنقوم بعرض بعض الأمثلة على تحرير الرقيق وتجفيف منابع الرق:

---

(١)العقاد، عباس محمود، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، فصل الرق

(٢)آق بيق، غازي صبحي، القرآن منهاج حياة، تنسيق: علي بن نايف الشحود، ج٢، ص٢١٩.

١. **كفارة القتل الخطأ** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾النساء: ٩٢.

٢. **كفارة الظهار:** والظهار هو قول الزوج لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي أو ظاهرتك أو نحو ذلك، فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكينًا، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيرًا لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله، وإذا كان الظهار مؤقتًا فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت، أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق وينقضي وقت المؤقت[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ المجادلة: ٣.

---

(١)حلاق، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص١٣٠.

٣. كفارة الحنث في اليمين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾المائدة: ٨٩.

٤. كفارة الضرب: . وأساس ذلك الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: حدثنا عمار بن رجاء قثنا قبيصة قثنا سفيان بإسناده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من ضرب عبدا مملوكا له حدا لم يأته أو لطمه فكفارته أن يعتقه)[١]

٥. كفارة جرح العبد أو قطع عضو أو التعذيب: حيث ورد في الحديث الشريف عن النبي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « وَيْحَكَ مَا لَكَ ». قَالَ شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ.

---

(١)الاسفرائني، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق ـ (ت: ٣١٦ه)، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٦٨. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣هـ) مصنف عبدالرازق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ج٩، ص٤٤٠.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « عَلَىَّ بِالرَّجُلِ ». فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « ادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نُصْرَتِى قَالَ « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ »[١].

٦. **الجماع في نهار رمضان:** عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع تعتق رقبة قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال: لا قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال خذ هذا فتصدق به قال أعلى أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال أطعمه عيالك[٢].

٧. **عتق ذوي الارحام** : مثل الابوين والاخوة وكل ذوي الارحام يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بحديث: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"[٣]، وايضا الحديث الشريف الذي خص الاب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - «لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ». وفى رواية ابن أبى شيبة « ولد والده » ومثل كل المحارم و يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بحديث: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"[٤].

٨. **اللقيط حر:** فالأصل في الإنسان الحرية وهذا هو رأي أكثر أهل العلم.

---

(١)السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داوود، دار الكتاب العربي، بيروت، حديث رقم: ٤٥٢١، ج٤، ص٢٩٧.

(٢)البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، حديث رقم: ٦٧٠٩، ج٨، ص١٨٠.كذلك: صحيح مسلم، مرجع سابق، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان، حديث رقم: ٢٦٥١، ج٣، ص١٣٨.

(٣) النسائي، ابو عبدالرحمن، السنن الكبرى، مرجع سابق، حديث رقم ٤٨٧٩ ،باب أي الرقاب افضل، ج٥، ص١٣

(٤) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب فضل عتق الوالد، حديث رقم ٣٨٧٢، ج٤، ص٢١٨.

روي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وتلا" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾يوسف: ٢٠، وإلى هذا ذهب أشهب صاحب مالك، وهو قول عمر بن الخطاب، وكذلك روي عن علي وجماعة[١].

٩. **عتق الهازل صحيح:** وروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود وأبى الدرداء كلهم قالوا: " ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد: النكاح والطلاق والعتاق. وقيل: المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين[٢].

١٠. **عتق السكران والمكره:** وهو صحيح عند الأحناف "وكذا عتق المكره والسكران واقع لصدوره من أهله مضافا إلى محله"[٣]

١١. **التدبير:** هو وصية السيد بعتق مملوكه، فإذا قال المالك لعبده أو جاريته أنت حرّ، أو أنت حرّة - بعد موتي، فإنهما يتحرران لحظة وفاة المالك حتى ولو لم يكن له مال غيرهما، وسهل الإسلام وسائل إثباته[٤].

١٢. **العتق في الكسوف والخسوف:** حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس[٥].

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج٩، ص١٣٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القران، المرجع السابق، ج٣، ص١٥٧.

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٤١٥.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الام، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٤، ص٩٥

(٥)البخاري، المرجع السابق، حديث رقم ٢٥١٩، ج٣، ص١٨٩.

١٣. **المكاتبة:** عقد عن طريقه يحصل العبد على حريته مقابل مبلغ من المال يؤديه إلى سيده على أقساط أو مقابل خدمة أو أعمال يؤديها له . أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ثلاثة حق على الله أن يعينهم المجاهد في سبيل الله و الناكح يريد أن يستعف و المكاتب يريد الأداء، هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه[١].

١٤. **جعل تحرير العبيد احد مصارف الزكاة:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾التوبة: ٦٠.

(١) النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (١٤١١ – ١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٢، ص١٧٤.

المطلب الثاني

تجريم الاعتداء الجنسي بكافة صورة

راعى الإسلام الغرائز الجنسية وفتح لها ابواباً مهذبة لتفريغ طاقاتها، والتمتع بلذائذها، ومن أهم هذه الغرائز الشهوة الجنسية، لذا حدد لها إطارا شريفاً عفيفا عن طريق الارتباط بين الرجل والمرأة بميثاق غليظ محاط بالحب والود والرحمة، والحقوق والواجبات[1].

وأما الاعتداء الجنسي فهو محرّم تحريمًا عظيمًا ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[2]وكما تحرم الممارسة الجنسية تحرم كل وسائلها أو ما يرغب فيها ويدعو إليها[3]، فجميع وسائل الاستغلال الجنسي محرمة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

أولا: تجريم البغاء

أبي مَسْعُودٍ الأنصاري رَضىَ الله عَنْهُ: أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مَهْرِ البَغِي، مهر البغي: البغي: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء. وهو

(١) ابو زيد، رشدي شحاته (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الاسلامي، دار الوفاء، الاسكندرية، ص١٦٨.

(٢) سورة المعارج ٢٩ -٣١.

(٣)النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، عشرة النساء، تحقيق: علي بن نايف الشحود، مؤسسة الرسالة، بيروت، حاشية المحقق، ج١، ص١٣٣.

فعيل، بمعنى فاعلة، يعنى الباغية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد. ومهرها، ما تعطاه على الزنا، سمى مهراً، من باب التوسع.

المعنى الإجمالي: لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضا عن طرق الرزق الخبيثة الدنيئة.

فما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا[1]، البغاء في رأي البعض هي الطريقة التي يمكن بها استغلال الإنسان كسلعة أكثر من مرة دون أن يبلى ومن ثم فإن ذلك يضمن استمرارية أرباح مباشري هذه التجارة[2]، والبغاء من وجهة نظر علم الاجتماع يقوم على أساس من سيطرة شخص وتبعية المرأة[3]، ويرتبط البغاء بكثير من المشكلات الاجتماعية.

ثانياً: حماية عرض المرأة:

أوجب الإسلام المحافظة على عرض المرأة، ولهذا حرم الاعتداء على عرض المرأة بالزنا ومقدماته، أو القذف أو الاغتصاب واعتبر الإسلام المحافظة على عرضها من حقوقها الأساسية التي يجب المحافظة عليها صوناً للأنساب من الاختلاط، وتخليصاً للمجتمع من الأمراض التي تلحق الأفراد والأسر والجماعات جراء ذلك وتطهيراً له من الفساد الأخلاقي،

---

(١)آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الحكام، ج١، ص٤٤٥.

(٢) ناشد، سوزي عدلي (٢٠٠٥م)، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٢٣.

(٣)بدر، هناء عبد الحميد ابراهيم (٢٠٠٩م)، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص٥١١.

ولهذا حرم الإسلام الزنا[1]، بل وساوى في العقوبة بين الزانية والزاني قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾النور: ٢

ثالثاً: تجريم الإكراه على البغاء:

إن الإكراه على البغاء هو واحد من أكثر أشكال الاستغلال الجنسي شيوعاً، الذي يجبر ضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والفتيات على معاناتها ففي كثير من الأحيان يقع النساء والفتيات في أحابيل وعود خادعة بالعمل نادلات أو بائعات وغير ذلك من المهن المشابهة، ولكنهن يجدن أنفسهن في براثن الإكراه والاستغلال في البغاء وغير ذلك من أشكال الدعارة والاستغلال الجنسي[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾النور: ٣٣، أي لا تجبروا إماءكم على الزنى، سواء أردن التعفف عنه أو لا، طلبا لعروض الدنيا المادية من مال وولد وغيرهما. وقوله تعالى: إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً شرط لحدوث الإكراه وقيد لبيان الواقع الذي بسببه نزلت الآية، بدليل ما أخرجه ابن مردويه عن علي كرم اللّه وجهه أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون

---

(١) ابو يحيى، محمد حسن (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) حقوق المرأة في الاسلام والقانون الدولي، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ص١٤.

(٢) مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، دراسة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠، ص٣٩.

إماءهم على الزنى ليأخذوا أجورهن، فنهوا عن ذلك في الإسلام ونزلت الآية، وكذلك بينا في سبب النزول أن عبد اللّه بن أبي كان له جوار يكرههن على الزنا كسباً للمال[1].

رابعاً: تحريم استغلال المرأة:

دلت نصوص الشريعة الإسلامية على تحريم استغلال المرأة على أي وجه غير مشروع فنص الحديث الشريف على عظم جريمة بيع الإنسان من حيث هو، رجلا كان أو امرأة بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم عد هذا الفعل من الجرائم العظيمة حيث يقول، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره[2].

وهكذا نجد الإسلام قد حرص على مراعاة حقوق الناس فضلا عن مراعاة حياتهم وكرامتهم وممتلكاتهم، "فالوعيد الشديد يشمل أيضا من لا يفون بالعهود كما يشمل من لا يراعون الأُجراء في حقوقهم وأموالهم، فمن لا يعطي الأجير حقه يدخل في معناه من لا يعطي المرأة مهرها، ومن لا يقوم بالنفقة الواجبة لها ومن باب أولى الاعتداء والإهانة والاستغلال غير المشروع"[3].

---

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤١٨ هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ج١٨، ص٢٣٦ ؛ مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح صحيح مسلم، مرجع سابق، باب في قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)، حديث رقم ٧٧٣٧، ج٨، ص٢٤٤.

(٢) البخاري، المرجع لسابق، كتاب بدء الوحي، رقم ٢٢٢٧، ج٣، ص١٠٨.

(٣) ولد محمدن، محمد عبدالله (٢٠٠٥م)، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الاسلامية، جامعة نايف للعلوم الامنية بالرياض، ص١٥٨.

خامساً: تحريم استئجار الأرحام:

واستئجار الارحام هو عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة اجنبية لغرس اللقيحة فيه على ان لا ينسب المولود اليها[1].

واستدل الفقهاء على تحريم استغلال الأرحام من عدة أوجه:

١. قوله تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾سورة الشورى الآيات ٥٠، ٤٩.

ووجه الدلالة من الآيات إن حكمة الله تعالى اقتضت إن لا يولد لبعض الناس إلا الذكور ولا يولد لبعضهم إلا الإناث ولبعضهم الذكور والإناث، كما اقتضت حكمته أن يجعل البعض عقيماً، فكأنما أتت مسألة استئجار الأرحام تحد لهذه الحكمة الإلهية، والمؤمن يجب أن يرضى بقضاء الله وقدره ويصبر عليه.

٢. حديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح حنيناً فقام فينا خطيبا فقال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقي ماءه زرع غيره)[2] ووجه الدلالة في هذا الحديث انه لا يصح لرجل أن يدخل ماءه في رحم امرأة أجنبية عنه، وهذا التحريم شامل لإدخال المني وحده أو

---

(١) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز(١٤٣٠هـ)، احكام التلقيح غير الطبيعي، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ج١، ص٣٤٧.

(٢) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د ط، د ت، ج٤، ص١٠٨. الازدي، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني، سنن ابي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مصر، د ط، د ت، ج١، ص٦٥٤.

بعد اختلاطه بالبويضة، فكلاهما يصدق عليه انه إدخال لماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليست بحرث ولا زرع له[1].

٣. أن في تأجير الأرحام معنى الزنا لوضع حيوان منوي في رحم امرأة أخرى، والزنا محرم لهذا المعنى حتى لو كان مختلطاً ببويضة[2].

سادساً: تجريم الإسقاط:

عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد، أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها[3].

ومحل الجريمة هنا: أي فعل من شانه أن يؤدي إلى انفصال الجنين وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد بفعل معنوي أو سلبي[4].

مادي: مثل الضرب أو إعطاء الحامل دواء ا أي فعل مادي يسبب الإجهاض.

معنوي: كتهديد الحامل أو تخويفها.

سلبي: كمن يمنع عن الحامل الطعام أو الشراب حتى يتم إسقاطها[5].

---

(١)الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز (١٤٣٠هـ)، احكام التلقيح غير الطبيعي، كنوز اشبيلية، الرياض، ط١ ،ج١ ، ص٣٥٨.

(٢) غنيمي، وفاء غنيمي(١٤٣٠هـ) الضوابط الشرعية، دار الصميعي، الرياض، ط١ ، ص٢٠٣.

(٣) البخاري، المرجع السابق، حديث رقم: ٦٧٤٠ ، ج٨، ص١٨٩.

(٤) بدر، هناء، المرجع السابق، ص٣١٤.

(٥) عودة، عبدالقادر(١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، الجزء الثاني، ص٢٣٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة في النظام السعودي

إن الحماية الجنائية تتعدد أشكالها وصورها وفقا لموضوع النص عليها، فهي إما أن تكون حماية موضوعية عندما تتكفل بتتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وتقف منها موقف التجريم أو الإباحة[1]، وإما حماية إجرائية وسيأتي الحديث عنها في الفصل القادم.

وعلى هذا فالحماية المرسومة تتم بواسطة أدوات السياسة الجنائية وهي التجريم والعقاب، وذلك وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية من حيث التجريم.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية من حيث العقاب.

(١) الصيفي، عبدالفتاح (٢٠١٠م)، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية و القانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص١٢١.

المطلب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية من حيث التجريم

الحماية الجنائية للمرأة في النظام السعودي للإتجار بالأشخاص، تعد من بين حقوق المرأة الأساسية التي حماها الإسلام وسار على خطاه في ذلك نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، كذلك سارت على هذا الخطى جميع الدول التي سارعت بسن الأنظمة الجزائية التي تحظر صور الاتجار وتحمي الضحايا في نفس الوقت، هذا الأمر يقتضي دراسة الأركان العامة لجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة، وهي التي لا تخرج عن دائرة أركان الجريمة بصفة عامة، وهي الركن الشرعي والركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وعلى هذا سنحاول إلقاء الضوء على كل منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة:

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ **الإسراء:** ١٥، وهذا ما نسميه اليوم: الركن الشرعي للجريمة.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف

فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم[1].

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق:

١ ـ منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، ومنع انتهاك حرياتهم .إذ يوجب هذا المبدأ بألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما وقت إتيانه.

٢ ـ بيان السلوك المعتبر جريمة، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك المباح: أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية.

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق:

١. إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة تجعلها مقبولة باعتبارها توقع تحقيق للمصلحة العامة.

٢. إسناد وظيفة التجريم إلى المشرع وحده، ويتكون مبدأ الشرعية من عنصرين أساسيين، وهما: وجود نص سابق يجرم الفعل قبل ارتكابه، وعدم توافر المشروعية في الفعل المرتكب.

هذا الركن الشرعي بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص يتكون من الأتي:

١. الشريعة الإسلامية بصفتها المصدر الرئيسي للتشريع السعودي.

٢. الأنظمة الداخلية والتي تتضمن تجريما للاعتداء الجنسي على المرأة .

---

(١)عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج١، ص٩١.

٣. المواثيق الدولية التي صدقت المملكة العربية السعودية عليها وتكون جزءا من النظام الداخلي وتتعلق بتجريم الاعتداء الجنسي.

يشكل التزام الدول بتنفيذ بنود المعاهدة احد المبادئ المهمة بموجب قانون المعاهدات، فكل معاهدة دولية لحقوق الإنسان، تولد قواعد ملزمة لابد للدول الأطراف فيها من الوفاء بها، كما تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ : "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، كما تنص المادة ٢٧ "لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يحتج بنصوص القانون الداخلي كمبرر لتقصيره في تنفيذ المعاهدة"(١).

الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة:

تعريف الركن المفترض: هو الركن أو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الإجرامي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وقد يتمثل الركن المفترض في صفة الفاعل كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة، أو في محل الجريمة، كأن يكون المجني عليه إنساناً في جريمة القتل(٢).

وينصب الركن المفترض في جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة إلى صفة في المجني عليها تتمثل في كونها امرأة، وهذا ما تواترت عليه المواثيق الدولية والأنظمة الوطنية عند تعريفها لجريمة الاتجار بالأشخاص إلي صفة في المجني عليها هي كونها امرأة.

---

(١)تبسي، هالة سعيد(٢٠١١م)، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٨٦.

(٢) أحمد، عبدالرحمن توفيق (٢٠٠٦م)، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص٢٨٨.

ولقد ورد ذلك في الكثير من الوثائق والمعاهدات الدولية فلقد عرفت اتفاقية البلدان الأمريكية الاستغلال الجنسي للمرأة " أي فعل أو سلوك بدافع يتعلق بنوع الجنس، يفضي إلى وفاة أو أذى أو معاناة المرأة جسديا أو جنسيا أو نفسيا في الحياة العامة أو الخاصة وتشمل حق احترام حياتها وسلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية "[1] كما عرفتها الأمم المتحدة بأن العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى للمرأة ومعاناة سواء كان بالإهمال أو الحرمان أو يتخذ طابعاً بدنياً أو نفسياً أو جنسياً أو الانتهاكات من جانب الجماعات المسلحة وكذلك عنف الدولة التي تقوم به أفراد الشرطة أو أي عنف يصدر من أية جهة سياسية أو دينية ...."، ولا ننسى أن نشير أن الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، وهو واحد من أشد أشكال هذا الاتجار انتشاراً في العالم[2].

كذلك ضمنت المواثيق الدولية حماية حقوق المرأة إذ نصت المادة (١٨) من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان – فيينا - ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٢ على ((أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية)).

---

(١)اتفاقية البلدان الامريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة ١٩٩٤م.

(٢)تقرير عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مكافحة الاتجار بالاشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠م، ص٣٩.

صدرت كذلك العديد من القرارات الدولية لحماية حقوق المرأة مثل القرار رقم ٥٢ – ٩٨ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[١]، أوجب على الدول والحكومات أن تتخذ الإجراءات بتحريم أحكام الاتجار بالنساء والفتيات، واتخاذ الوسائل الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية بما فيها العوامل الخارجية التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس للأغراض التجارية والزواج بالإكراه والسخرة.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة لمرتكبها. فالقاعدة أنه لا جريمة بدون ركن مادي [٢].

تعريف الركن المادي: هو الوقائع المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة وهو فعل أو واقعة خارجية محسوسة تدركها الحواس، أي ما يقوم في بنائها القانوني من عناصر ملموسة [٣]، ولا تقوم أي جريمة بدون توافر الركن المادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق وحريات الأفراد

---

(١)موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت الرابط المباشر: http://www.un.org/ar/ga/63/resolutions.shtml

(٢) القهوجي، علي عبدالقادر (٢٠٠٨م)، قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٠١ وما بعدها.

(٣) عبدالمنعم، سليمان (٢٠٠٠م)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٤٩.

بأي أذى[1]، وفي ذلك ضمانة للأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون ان يصدر عنهم سلوك مادي محدد[2].

ويتكون الركن المادي من ثلاث أركان:

١. **السلوك**: وهو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي، بوصفه كيانا مادياً، فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك، ولكن متى بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي، بنشاط ايجابي أو موقف سلبي عد سلوكاً[3]

فهو ذلك النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها النظام فإذا لم يصدر عن الفاعل نشاط في صورة من الصور التي نص عليها النظام فلا عقاب، استنادا لقاعدة لا جريمة بغير سلوك إجرامي[4]، ولكي يتوافر الركن المادي في الجريمة يجب أن يصدر من الفاعل سلوك ايجابيا أو سلبيا، ولا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة الا بتحقيق النتيجة، وتكون بذلك الجريمة تامة، أما إذا وقف السلوك عند حد معين وكان ناقصاً كانت الجريمة في هذه الصورة شروعاً[5]، واختلفت التشريعات في عقاب الشروع[6].

---

(١) فرج، رضا (١٩٧٦م)، قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط٢، ص٢٠٩.

(٢) أحمد، عبدالرحمن توفيق (٢٠٠٦م)، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص٢٨٨.

(٣) السراج، عبود (١٩٩٠م)، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ص١٩١.

(٤) بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٥.

(٥) الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص١٣٦.

(٦) عبدالمنعم، سليمان، المرجع السابق، ص٤٨٩.

٢.**النتيجة الإجرامية:** أثر العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي مادي أو معنوي يصيب الحق، أو لمصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر[١].

فهي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى عد من الوجهة القانونية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون [٢].

و عرفها البعض كذلك أنها التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي[٣]،أو هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي[٤].

٣.**علاقة السببية**:هي الرباط الذي يربط الفعل أو السلوك الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسال عنها،أو هي الرباط الذي يسبب السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول، فإذا توافرت هذه الرابطة كان الجاني مسئولا عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أو قامت هذه الرابطة ثم انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعيا أو بفعل شخص آخر فإن الجاني يسال عن فعله فقط ولا يسال عن النتيجة[٥].

فهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وعلاقة السببية ليست فكرة قاصرة على علم القانون وإنما يتسع نطاقها

---

(١) القهوجي، على عبدالقادر، المرجع السابق، ص٣٢٠.

(٢) عبدالمنعم، سليمان، المرجع السابق، ص٤٨٦.

(٣) فرج، رضا، المرجع السابق، ص٢١٣.

(٤) السراج، عبود، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٥) عودة، عبدالقادر، المرجع السابق، ص٣٤٧.

لكافة العلوم الأخرى، فكل علم يجتهد في تحديد الصلات السببية بين الظواهر التي يدرسها[1].

باستظهار صور السلوك الإجرامي في نصوص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، نجد أن الفقرة (١) من المادة الأولى نصت على صور السلوك حصراً عندما أوضحت أن المقصود بمصطلح الاتجار بالأشخاص هو "استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال " كما حددت المادة الثانية أنواع الوسائل.

وعلى هذا وبتطبيق علاقة السببية على نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص وخصوصا الاعتداء الجنسي نجد ذلك واضحا فتكون علاقة السببية متوافرة إذا توافرت أحد الأشكال الآتية:

١.الاستخدام أو النقل أو الاستقبال أو الإيواء.

٢.استخدام أحد الأساليب وهي التهديد أو الإكراه أو الخطف أو الاحتيال أو استغلال الوظيفة..... الخ.

٣.إساءة الاستغلال وذلك باستغلال الغير في أعمال الجنس أو العمل أو الخدمة قسرا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية علية.

---

(١)فرج، رضا، المرجع السابق، ص٢١٥ وما بعدها.

بناء على ذلك فيكون الركن المادي للاعتداء الجنسي كجريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص هو: استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواءه أو استقباله من أجل استغلاله في أحد جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة أياً كان نوعها .

أو: إساءة الاستغلال وذلك باستغلال المرأة في أعمال الجنس أو العمل أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق للمرأة، أو استعبادها أو نزع أعضائها أو إجراء تجارب طبية عليها.

ولعل خروج المرأة لبعض الأعمال يجعلها عرضة لذلك النوع من الجرائم، أو على الأقل فانه يسهل حدوث تلك الاعتداءات، لذلك نوصي بإغلاق مجالات العمل التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة، وتجعلها عرضة للاختلاط المحرم وتجعلها عرضة للاعتداء الجنسي[1].

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة:

لا تكفي الأركان السابقة وحدها للحكم على الفعل بأنه جريمة لتوافر الجريمة بل لا بد من ركن آخر بالغ الأهمية، ألا وهو الركن المعنوي للجريمة، بعبارة أخرى فإن الجريمة تقوم أساساً على نوعين من النشاط، نشاط مادي والآخر نفسي، يتمثل الأول في ركنه المادي بعناصره الثلاثة كما تم بيانه، ويتحقق الثاني بانصراف إرادة الجاني إلى وجهة معينة يؤثمها القانون وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي[2].

---

(١)الهبدان، محمد بن عبدالله، ظلم المرأة، بحث منشور على موقع الشيخ محمد بن عبدالله الهبدان، ص١٦، منشور على موقع الشيخ الهبدان: http://www.alhabdan.net/books/alhabdan-13.pdf

(٢)فرج، رضا، المرجع السابق، ص٢١٥ وما بعدها.

كما أن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون، وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية، أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الظواهر البشرية.

وتكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة فبتوافره تكتمل الجريمة قانوناً، ويحق مساءلة فاعلها، وبانتفائه تتخلف الجريمة، ويمتنع مساءلة فاعلها، كما تتجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانونا، فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي[1].

وينقسم الركن المعنوي إلى شقين رئيسيين، القصد الجنائي في حالة الفعل المقصود، والخطأ الجنائي في حالة الفعل الخطأ، وفي حالة توافر القصد الجنائي يمكن أن يندرج الفعل المقصود إلى مستويين رئيسيين هما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص حيث نص نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على ذلك:

أ. القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي إرادة الجاني نحو النشاط الإجرامي الذي باشره والنتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما، وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة.

(١) عبدالمنعم، سليمان، المرجع السابق، ص٥١٦.

فالقصد الجنائي على هذا النحو يفترض اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية، وكل ذلك يقتضي أن تنصرف الإرادة إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي.

و بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق الاعتداء الجنسي لا تكون إلا عمديه لذا فالركن المعنوي يتمثل في صورة القصد الجنائي وهو يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

١. العلم: يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء التي تتجه إرادته نحو ارتكابه، فهو ما يسمى بالعلم[١]، والعلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة.

ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر يحددها النموذج القانوني للجريمة والشرط المفترض، ويلحق بها كافة الظروف التي تغير من وصف الجريمة بأنها تعتبر من العناصر المكونة للجريمة، والأصل أن العناصر الأساسية في الجريمة هي وقائع مادية، ولكن في بعض الأحوال قد لا ينظر إلى هذه الوقائع إلا من خلال نظرة القانون إليها ووصفه إياها[٢].

وينتفي العلم بالجهل أو الغلط، والجهل هو انتفاء العلم بالعناصر الأساسية للجريمة، ويستوي أن يكون الجهل كليا أو جزئياً، ويأخذ حكمه مجرد الشك أو الاحتمال، وهو جهل جزئي بالشيء، ولكن يلاحظ أنه قد يستوي لدى الجاني حصول النتيجة أو عدم حصولها ويقدم على الفعل قابلا حدوث ما يترتب عليه، وفي هذه الحالة يتوفر القصد الاحتمالي طالما

---

(١) سرور، احمد فتحي، المرجع السابق، ص٤٦٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

أن الجاني قابل للنتيجة، أما الغلط فهو الفهم الخاطئ بحقيقة الشيء، وهو نوع من الجهل الجزئي بالشيء[1].

٢. الإرادة: وهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة[2]، ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قراراً بتنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة، وهي حالة نفسية، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة[3].

ب. القصد الجنائي الخاص:

يعتبر القصد خاصاً اذا اشترط فعل معين لتوافر صفة الركن المعنوي في الجرم، وتوفر شرط خاص هو تعمد نتيجة معينة، او ضرر خاص[4]، كما هو في حالة جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة، وذا يشمل جميع أنواع الجرائم الا ان هناك من الجرائم ما هو فيها اوضح ويمس مصلحة خاصة للمجني عليه.

ففي بعض الجرائم لا يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يتشكل من عنصري العلم والإرادة، بل لابد فيها من قصد خاص، ويقصد به الغاية أو الدافع، وهو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها، ولا يكون الدافع عنصراً من

---

(١) سرور، احمد فتحي، المرجع السابق، ص٤٦٧.

(٢) السراج، عبود، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع سابق، ص٢٢٥.

(٣) السراج، عبود، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٤) منصور، على(١٩٧٦م) نظام التجريم والعقاب في الاسلام، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، القاهرة، ج٢، ص٨٨.

عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يحددها القانون[1]، والبحث في توافر القصد الخاص من عدمه يفترض أو لا توافر القصد العام.

وقد نص نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي على القصد الخاص في جرائم الاعتداد الجنسي على المرأة، وذلك في المادة الثانية منه وان كانت وردت بخصوص الاعتداء على الأشخاص بصفة عامة، وتشمل أيضا الاعتداء الجنسي.

حيث نصت المادة الثانية: ((يحظر الاتجار بأي شخص والاتجار يكون باستخدام شخص بقصد إساءة استغلاله، أو إيوائه بقصد إساءة استغلاله، أو استقباله بقصد إساءة استغلاله، بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ ماليه أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له السيطرة على أخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه)).

وعلى هذا فإن صورة القصد الخاص قد وردت صريحة في الصورة الأولى من صور القصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص، ألا وهي الاعتداء الجنسي، و هي إضافة إلى صور القصد الخاص الأخرى مثل الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، و نزع الأعضاء وإجراء تجارب طبية عليه، فقد تشمل تلك الصور الخاصة صورا من صور الاعتداء الجنسي على المرأة[2].

---

(١) الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص٢١٠.

(٢) عوده، عبدالقادر، المرجع السابق، ج١، ص ٤٥٥.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية من حيث العقاب

الشق الثاني للحماية الجنائية الموضوعية لجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة يتمثل في العقوبة التي توقع على مرتكبي تلك الجرائم، وسنتناول في هذا المجال العقوبات المقدرة لجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة باعتبارها أحد صور جرائم الاتجار بالأشخاص التي نص عليها النظام في مادته الثانية.

وسيتم ذلك من خلال فرعين نعرض في الفرع الأول للعقوبة وتعريفها بصفة عامة.

في الفرع الثاني سنوضح عقوبات جرائم الاتجار في المرأة عن طريق الاعتداء الجنسي في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي.

الفرع الأول: تعريف العقوبة.

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

أو هي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة، ضد من تثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها شرعا أو نظاماً، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة[1].

(١) بهنسي، احمد فتحي(١٩٨٣م)، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ص١٣.

أو هي الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجناية[1]، أو قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً بمشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء، وجملة هي الجزاء المقرر للجريمة [2]

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة في النظام:

أن المملكة العربية السعودية تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في سياستها الجنائية، وذلك بناء على ما نطق به النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ حيث ينص في مادته الأولى على إن المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

لم يأت نص شرعي من الكتاب والسنة، يبين قدر العقوبة وكيفية العقاب على جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة، ولكن الشرع الإسلامي نهى عن مثل هذه الأعمال في عمومياته وأوضح أنها من الظلم والاعتداء، لذا فان عقوبتها تكون تعزيرية متروك لولي الأمر تقديرها بحسب الأحوال والمصلحة العامة.

ونظرا لأن جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة تعددت صورها وتباينت انواعها واشكالها، ونظراً لخطورة تلك الجريمة على مستوى الفرد والجماعة، فلقد ورد النص عليها في المادة الثانية من نظام الاتجار بالأشخاص وورد النص على العقاب على مخالفة احكام ذلك

---

(١) الطحاوي، علي(١٩٨٢م)، حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار على مذهب الامام ابي حنيفة، ج٢، باب الحدود، ص٣٨٨.

(٢) ابو عامر، محمد زكي(١٩٧٦)، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٧٠.

النظام في المادة الثالثة من هذا النظام والتي نصت على "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً" .

وتختلف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة شخصا اعتبارياً فورد في المادة الثالثة عشرة من نظام الاتجار بالأشخاص سبق الإشارة إليه "دون الإخلال بمسئولية الشخص ذي الصفة الطبيعية ، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال ، ويجوز للمحكمة إن تأمر بحله أو إغلاقه أو إغلاق أحد فروعه مؤقتاً أو دائماً".

وعلى هذا فعقوبة جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة تشمل العناصر التالية :

أولاً : عقوبة الشخص الطبيعي :

تتراوح عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي ما بين العقوبات السالبة للحرية كالسجن ، والعقوبات المؤثرة على الذمة المالية كالغرامة.

١. عقوبة الاتجار بالأشخاص السجن أو الغرامة أو بكليهما :

وقد جاء نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص بالنص على عقوبة عامة على كل مخالفات هذا النظام ، وهي عقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معاً ، وذلك من خلال المادة الثالثة والتي نصت على "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً".

٢. المساواة بين الشروع والجريمة التامة:

فلقد ساوى نظام الاتجار بالأشخاص في العقوبة بين جريمة الشروع و الجريمة التامة وفق ما ورد في المادة العاشرة منه، إذ تنص على "يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و (السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة".

٣. المساواة بين المساهم والفاعل الأصلي للجريمة في العقاب:

وورد ذلك في المادة الثامنة بنص خاص إذ نصت على: "يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثانية والرابعة والسادسة من هذا النظام"

٤. اعتبار المجني عليها امرأة ظرفاً مشدداً خاصاً:

فالتشديد في هذه الحالة يعود إلى شخصية المجني عليه من خلال توافر حالة استضعاف الفاعل للمرأة.

٥. فرض عقوبة خاصة على جريمة إعاقة سير العدالة:

فقد عاقب عليها النظام بالسجن أو الغرامة مدة لا تزيد على خمسة سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال أو بهما معاً[١].

(١) المادة السادسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

٦. فرض عقوبة خاصة على إخفاء متحصلات الجريمة والجناة:

ورد ذلك النص في المادة التاسعة "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بهما معاً كل من حاز أشياء متحصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصاً (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة.

٧. فرض عقوبة لعدم التبليغ عن الجريمة:

وجريمة عدم التبليغ عن الجريمة وفقاً لما اورده نص النظام : هي العلم بارتكاب او الشروع في ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في النظام، حتى ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، او حصل على معلومات مباشرة او غير مباشرة.

والاصل في جرائم الامتناع انها لا تعد جريمة الا لو كان هناك واجب على الممتنع بالإبلاغ او التدخل، فهو واجب دنيوي لا يعاقب تاركه، فالنظام لا يدع على الافراد كافة هذا العبء، الا في حالات استثنائية مثل هذ الحالة التي نحن بصددها الان[١].

كما أن الاصل في السر المهني انه لا يجوز افشاؤه[٢]، الا ان تلك المادة اوردت استثناء على واجب اخفاء المعلومات المتحصلة من السر المهني، مثل ما يراه احد الاطباء من اثر اعتداء جنسي على امرأة[٣]

---

(١) نصر الداية، عماد مصباح (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، جريمة الامتناع في الفقه الاسلامي وصورها المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الاسلامية بغزة، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل في ذلك انظر: الحيدر، إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن(١٤٢٧هـ)، واجبات الطبيب نحو المريض، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ص٦٧ وما بعدها.

(٣) لمزيد من التفاصيل: الحليوسي، سليمان على حمادي (٢٠١٢) المسئولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٢ وما بعدها.

وقد عالجتها المادة السابعة بالعقاب بالسجن مده لا تزيد عن سنتين وبغرامه لا تزيد عن مائة ألف أو بهما معاً.

٨. المصادرة:

يجوز للمحكمة المختصة مصادرة الأموال والأمتعة مما يكون قد استعمل أو أُعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو تحصل منها، ورد ذلك في المادة الحادية عشرة من النظام والتي تقضي بأنه "يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أُعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو تحصل منها".

ثانياً: عقوبات الشخص الاعتباري:

نصت مواد نظام الاتجار بالأشخاص السعودي على عقوبات الشخص الاعتباري على جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة، كأحد جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث ورد في المادة الثالثة عشرة "دون الإخلال بمسئولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله أو إغلاقه أو إغلاق أحد فروعه مؤقتاً أو دائماً".

ثالثاً: حالات الإعفاء من العقاب:

حدد المشرع السعودي في المادة الثانية عشرة حالتين للإعفاء من العقاب عن جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة باعتبارها أحد جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي،

وتنص تلك المادة على "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها، أو الحيلولة دون اتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل هذا أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة".

الحالة الأولى: الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة:

وهي الحالة التي يبادر فيها الجاني بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذ الأفعال المادية للجريمة، مما يؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو يؤدي إلى ضبط الجناة، وفي هذه الحالة يكون الإعفاء وجوبياً.

الحالة الثانية: الإبلاغ بعد وقوع الجريمة:

وهي حالة تأخر الإبلاغ إلى ما بعد وقوع الجريمة وقد يحدث هذا قبل التحقيق أو أثناء التحقيق.

فإذا حدث قبل التحقيق فالجاني لا يستفيد من الإعفاء إلا إذا أسهم بلاغه في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، والإعفاء هنا جوازي[1]، وذلك بنص المادة الثانية عشرة " فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكن السلطات المختصة قبل

(١) بمعنى انه رخصة لجهة التحقيق والمحاكمة ان تعفيه من العقاب، الا انها ليست ملزمة نظاماً بذلك.

البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل هذا أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة".

أما إذا حدث تأخر في الإبلاغ إلى ما بعد بدء التحقيقات، فلابد أن يقوم الجاني أثناء التحقيق معه بكشف المعلومات التي تساهم في ضبط الجناة الآخرين، مما يحقق له احد الأسباب التي قد تخفف عنه العقوبة والإعفاء هنا أيضا جوازي.

رابعاً: الظروف المشددة في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة:

والمقصود هنا بالطبع هي الظروف المشددة الخاصة بجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة، و هذه الظروف نصت عليها مواد نظام الاتجار بالأشخاص السعودي ونحن نعرض لهذه الظروف المشددة بوصفها أحد وسائل الاتجار بالأشخاص، وهي على التفصيل التالي:

١. إذا ارتكبت جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة من قبل جماعة إجرامية منظمة[١].

---

(١)حددت المادة (٣) فقرة (٢) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام ٢٠٠٠م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى. ورد أيضا النص على تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة بانها جماعة مؤلفة من شخصين أو اكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية أو غيرها، فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساءهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول .

في هذا التعريف وغيره انظر: نبيه، نسرين عبدالحميد(٢٠٠٦م)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٥٧.؛ كامل،شريف سيد(٢٠٠١م)،الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٢ -٧١.

٢. إذا استعمل مرتكبها سلاحا أو هدد باستعماله .

٣. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليها أو أحد أصولها أو فروعها.

٤. إذا كان مرتكب جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة من موظفي إنفاذ الأنظمة.

٥. إذا كان مرتكب جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة أكثر من شخص.

٦. إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

٧. إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليها أو إصابتها بعاهة دائمة.

سرور، = =طارق(٢٠٠٠م)، الجماعة الاجراميةالمنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٤. بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٤م)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ص١١.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للمرأة في المواثيق الدولية

تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عنيت بموضوع قمع ومنع الاتجار بالأشخاص أو استغلالهم وبخاصة النساء، وقد وصفت تلك المواثيق والاتفاقيات أعمال التصرف بالأشخاص خلافاً لإرادتهم وبهدف الاستغلال غير المشروع لمنافعهم بأنه اتجار، ثم تعدد أوصاف المحل الذي تقع عليه أعمال الاتجار، فوصف في بعضها بالرقيق الأبيض، و يعني النساء، في حين سمي باسمه الحقيقي في بعضها الآخر، فذكر اسم النساء أو اسم المرأة باعتبارها جنساً لمحل الجريمة[1].

بعد ذلك جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص سائرا على ذات المنوال الذي سارت عليه المواثيق والاتفاقيات المذكورة آنفاً.

وعلى هذا فسيتم إلقاء الضوء على الحماية الجنائية للمرأة في المواثيق الدولية وذلك من خلال تعداد للمواثيق الدولية التي عالجت أو أشارت إلى حقوق المرأة، وهذا في المطلب الأول.

وفي المطلب الثاني سيتم بحث دور اتفاقية الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الجنائية للمرأةCEDAW.

---

(١) الشرفي، علي حسن (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م) تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص١٧٩.

يشكل التزام الدول بتنفيذ بنود المعاهدة أحد المبادئ المهمة بموجب قانون المعاهدات، فكل معاهدة دولية لحقوق الإنسان، تخلق التزامات على الدول الأطراف الوفاء بها[1].

كما تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا القانون المعاهدات ١٩٦٩ : "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

وتنص المادة ٢٧ "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص القانون الداخلي كمبرر لتقصيره في تنفيذ المعاهدة".

(١) تبسي، هالة سعيد، المرجع السابق، ص٨٦.

المطلب الأول

الوثائق الدولية العالمية المعنية بحقوق المرأة

لابد من التنويه بفضل الأمم المتحدة ومنظمة العمل في وضع الكثير من هذه المعايير إلا أن ثمة عدداً من المواثيق الدولية لحماية حقوق المرأة سبقت إنشاء المنظمات المذكورة[1].

أولا: المواثيق الدولية السابقة لإنشاء الأمم المتحدة:

بدأ الاهتمام الدولي بالمرأة في العصر الحديث يأخذ اهتماما متزايداً منذ بداية القرن الماضي بدأ ذلك بالاتفاق الدولي، المعقود في ١٨ مايو ١٩٠٤م، حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض.

كذلك الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ مايو ١٩١٠ حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض، وقد وصف هنا محل ارتكاب الجريمة بالرقيق الأبيض.

الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال.

الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦.

والاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ أكتوبر ١٩٣٣م حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات.

---

(١) المشني، منال محمود (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٢٥٧.

كان هذا قبل ميثاق الأمم المتحدة، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانياً: المواثيق الدولية اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة:

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨ .

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١].

بعد ذلك تأتي الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير١٩٤٩.

الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، ١٩٥٣ .

الاتفاقية التكميلية لتجريم الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، حررت في جنيف ٧ سبتمبر١٩٥٦م

الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، ١٩٥٧ .

اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠.

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، ١٩٦٢ .

---

(١) ولقد ورد يهما احكام خاصة تتعلق بمنع الاعتداء الجنسي على المرأة "تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن اماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليها للنساء" (مادة ٥/٧٥ من البروتوكول الأول).

"لا تفتش المرأة الا بواسطة امرأة" (م٤/٩٧ بالاتفاقية الرابعة) ، مشار اليهم في: علك، منال فنجان (٢٠٠٩م) مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٨٩.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.

إعلان طهران ١٩٦٨.[١]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩[٢]، وفي هذه الاتفاقية جاء ذكر لصورة من صور التمييز ضد المرأة واستغلالها، وهذه الصورة هي الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها[٣].

إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣

النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، ١٩٩٣ .

الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، كانون الأول ١٩٩٣ ، وقد توسع هذا الإعلان في تعريف العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس، مبيناً انه من القضايا الحاسمة في مجال حقوق الإنسان[٤].

---

(١)أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في ١٣ آيار/مايو ١٩٦٨ ، وتضمن اهتماما بالمرأة والاسرة في كثير من مواده على سبيل المثال م١٥ : "وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجلياناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية".

(٢) اعتمدتها الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤ -١٨٠ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م.

(٣) نصت المادة ٦ "تتخذ الدول الاطراف جميع الوسائل بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

(٤) المشني، منال محمود، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع، المرجع السابق، ص٢٥٧.

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣ .

النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، ١٩٩٤ .

وفي آذار ١٩٩٤ وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقررة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة أسبابه ونتائجه كما وافقت تلك اللجنة على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ولقد بدأت هذه الانجازات في استعادة رؤية حقوق إنسانية للمرأة، وفي تراجع إهمال هذه الحقوق التي درج عليها المجتمع الدولي، بما في ذلك المجموعات المهتمة بحقوق الإنسان والأمم المتحدة، كما أظهرت تلك الانجازات إمكانية تحسين مكانة المرأة وأوضاعها[١].

إعلان بيكين ومنطلقات العمل، ١٩٩٥

وكذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات.

وقد أشار هذا القرار إلى توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية[٢].

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨ .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٩٩ .

---

(١) المشني، منال محمود، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع، المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢)البند ٢ من القرار المذكور.

وكذلك البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المسمى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠ .

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص ولاسيما النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠.

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ بشأن القضاء على الجرائم التي ترتكب ضد النساء والفتيات باسم الشرف.

المطلب الثاني

دور اتفاقية الأمم المتحدة في الحماية الجنائية للمرأة

أولا : التعريف بالاتفاقية :

اتفاقية CEDAW لعام ١٩٨٠م هي شرعة حقوق شاملة للمرأة، وهي تجمع مختلف الاهتمامات التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجال منظومة الأمم المتحدة، وتنشا عن الاتفاقية لجنة (السيداو)، التي تعمل في مقر الأمم المتحدة في جنيف، حيث تلزم الدول الاطراف في اتفاقية السيداو برفع تقرير إلى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة ثم كل أربع سنوات[١]

في ١٨ديسمبر ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، وفتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٨٠، لتصبح نافذة في أيلول ١٩٨١م، بعدما صادق عليها ٢٠ دولة وفي أغسطس ٢٠٠٨ وصل عدد الدول إلى ١٨٥ ، وباتت تشكل هذه الدول ما يعرف بالدول الأعضاء، ولعل هذه الاتفاقية هي أبرز الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، والتي تحاول الأمم المتحدة فرضها كتشريع جديد للمرأة له الأفضلية على تشريعات وقوانين دول العالم[٢].

تتألف الاتفاقية من ٣٠ مادة، وهى مقسمة إلى ستة أجزاء، تدعو إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، إلغاء

---

(١) تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المرجع السابق، ص٥٨.

(٢)القاطرجي، نهى (٢٠٠٨م)، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحث مقدم لمؤتمر" أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية" جامعة طنطا -مصر، ص٣.

العزلة والقيود المفروضة على المرأة لمجرد كونها امرأة، تدعو الدول إلى سن تشريعات وطنية لإلغاء التمييز، توصى باتخاذ وسائل مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، تتضمن وسائل متعددة لضمان المساواة في فرص التعليم، وعدم التمييز في الوظائف وفى الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي حالات الزواج والولادة، تشدد الاتفاقية على ضمان تساوى الرجل والمرأة في المسئولية داخل إطار الحياة الأسرية، تركز على الخدمات الاجتماعية، لاسيما ضرورة توفير مرافق رعاية الأطفال تمكينًا للمرأة من المشاركة في الحياة العامة والقيام بالتزاماتها الأسرية، تدعو الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم للنساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط للأسرة، كذلك تدعو الاتفاقية إلى منح المرأة الأهلية القانونية الكاملة المماثلة لأهلية الرجل القانونية. كما تولى الاتفاقية اهتمامًا خاصًا بمشاكل المرأة الريفية[1].

ثانياً :إحكام الاتفاقية للقضاء على الاعتداء الجنسي ضد المرأة:

اتخذت هذه الاتفاقية تلك التوجهات على ثلاثة محاور: القانون الجنائي، الإجراءات الجنائية، الشرطة.

أ . أحكام تتعلق بالقوانين الجنائية الموضوعية للدول الأعضاء:

فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بموجب الاتفاقية بتعديل قوانينها الجنائية الداخلية، وذلك لضمان حماية أكثر للمرأة، وذلك مثل ضرورة مراجعة القوانين الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء النصوص التي تجيز العنف

(١) تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المرجع السابق، ص٦٠.

ضد المرأة أو تتغاضى عنه، استعراض وتقييم وتنقيح القوانين الجنائية والمدنية، لضمان تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، أو اعتماد وسائل لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك[1].

ضمان إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة من جانب الأشخاص الذين يقدمون للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو الذين أدينوا بجرائم من ذلك القبيل.

ضمان إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردعهم عن ذلك، في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

ب. أحكام متعلقة بجهاز الشرطة:

أشارت الاتفاقية أيضا إلى العديد من الأحكام التي تتعلق بالجهاز الشرطي للدول الأعضاء، والسلطات الممنوحة لها، ونحيل في ذلك إلى ما سيرد ذكره في الحماية الإجرائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات.

ت. أحكام تتعلق بالإجراءات الجزائية:

و اشترطت الاتفاقية كذلك على الدول الأعضاء مراجعة وتنقيح قوانين الإجراءات الجنائية لضمان العديد من الضمانات التي تخص المرأة في الإجراءات الجزائية منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم في الدعوى الجزائية، وسوف يتم التعرض لذلك في الفصل الثالث المتعلق بالحماية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في الفصل الثالث من هذا البحث.

---

(١) عمران، نبيل (٢٠٠٨م)، الآليات والمواثيق الدولية والإقليمية لحماية المرأة، ورشة العمل الوطنيةحول حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، الجمهورية اليمنية عدن، ص١٥.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي

تمهيد وتقسيم:

لا تقتصر الحماية الجنائية للمرأة من مخاطر جرائم الاعتداء الجنسي على مجرد الحماية الموضوعية فقط، وهي المتعلقة بالتجريم والعقاب أو الإعفاء من المسئولية أو تحديد مسئولية الشريك أو ما شابه ذلك، بل يمتد الأمر إلى ما يلي ذلك من حماية إجرائية وهي المرحلة التي تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وتنتهي بمرحلة التنفيذ العقابي، مرورا بمرحلة جمع الاستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي ثم المحاكمة وانتهاء بالتنفيذ العقابي، ففي هذه الأثناء وخلالها تقوم هناك نوع من الحماية التي يكفلها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص والمواثيق الدولية وكذا التشريع الإسلامي في خلال هذه المراحل.

وعلى هذا سيتشكل إن شاء الله تعالى هذا الفصل من المباحث التالية والتي هي عرض لأهم الجوانب في الحماية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي عليها:

المبحث الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمرأة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الرابع: الحماية الجنائية للمرأة في مرحلة المحاكمة.

المبحث الخامس: الحماية الجنائية للمرأة في مرحلة التنفيذ العقابي.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في التشريع الإسلامي

برغم أن الشريعة الإسلامية لم تعرف جريمة الاتجار بالمرأة عن طريق الاعتداء الجنسي إلا أنها كفلت للمتقاضين ـ بصفة عامة ـ وللمرأة على وجه الخصوص، حقوقا أعظم من أي تشريع وضعي وأعظم من أي اتفاقات دولية.

الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة وفق الشريعة الإسلامية في مرحلة التحقيق، تنصب هنا على المرأة التي يقع عليها الاتجار عن طريق الاعتداء الجنسي، وذلك بالطبع بعد وقوع الجريمة أو الشروع فيها، ومن هذه الضمانات الحمائية في مرحة التحقيق الابتدائي كأحد المراحل الإجرائية على سبيل المثال بعض القواعد الآتية:

أولا: عدم جواز الخلوة بالمرأة و لو كان ذلك أثناء التحقيق أو بغرض ذلك:

والمقصود بالخلوة المحرمة هي: وجود الرجل مع امرأة أجنبية في مكان ما[1].

و الخلوة بالمرأة الأجنبية محرم شرعاً، بدليل قولة صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" [2].

وفي حديث أخر: "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان"[3].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص٢٠٠. "مشار اليه في: ظفير، سعد بن محمد بن علي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، النظام الاجرائي الجنائي في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط٢، فهرسة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، ص١١٠.

(٢) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، الجامع الصحيح، حديث رقم ٣٠٠٦، ج٤، ص٧٢. كذلك: النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع السابق، حديث رقم: ٣٣٣٦، ج٤، ص١٠٤.

(٣) الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، ص١١٧١، ج٣، =

وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، فذكره غير أنه قال: " لا تجالس " وقال: " لا تخلون بامرأة"[1].

روي أن الشيطان لعنة الله عليه قال لموسى بن عمران صلوات الله على نبينا وعليه لا تخلون بامرأة غير ذي محرم فأكون ثالثكما[2].

والخلوة هنا محرمة بين المحقق والمجني عليها ضحية الاعتداء الجنسي، وكذلك اذا كان أي من الشهود امرأة فلا يجب الانفراد به والاختلاء به لتحريم ذلك بالنصوص الصريحة سالفة الذكر.

ثانياً: الكشف على العورات عند الضرورة:

الأصل في النظر الى العورات هو الحرمة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (سور النور: ٣٠)

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة)[3].

=ص٤٧٤. انظر أيضا: الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، مسند الامام احمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث رقم ١٧٧، ج١، ص٢٦. كذلك: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، مرجع سابق، حديث رقم: ٩١٧٥، ج٨، ص٢٨٤.

(١) ابو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ج١٢، ص٦٢.

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله البغدادي (١٤١٩ – ١٩٩٨)،

(٣) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب تحريم النظر إلى العورات، جزء ١ ص ٢٦٦ .

والأحاديث كثيرة في وجوب ستر العورة، ومن ثم فلا يجوز كشف العورة إلا من أجل الضرورة كالتداوي مثلاً، أو سماع الشهادة، أو التحقيق أو أعمال الكشف عن الجريمة[١].

في النظام الإجرائي في المملكة يجوز الكشف الطبي على عورات النساء إذا كانت الدعوى تنصب على طلب الإرش، فيقضى الفصل فيها التحقق من وجود البكارة أو عدمها، وفي هذه الحالة يقوم بالكشف الطبيبات أو القابلات من وزارة الصحة أو نساء البلد الموثوق بهن إذا دعت الحاجة ذلك[٢].

وفي القضايا الجنائية إذا لم يوجد نساء يعرفن الجراحات فيجري الكشف على مواضع جراحات النساء بواسطة مقدر يالشجاج بحضور محرم للمرأة المتضررة، وهذا الجواز لأجل الضرورة[٣].

وقد وردت فتوى سماحة المفتي ورئيس القضاة بأن الكشف على المرأة أو الغلام للتهمة لا يسوغ إلا إذا اقتضته المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي، لان مجرد وجود هذا لا يدين المتهم بمفرده إذا أنكر[٤].

---

(١) عويس، محمود السيد محمود، (٢٠١٠م) أنزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها الفقهية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤٢٧ وما بعدها.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، المملكة العربية السعودية، الفتوى رقم ١/٣٥٥١ في ١٣٨٧/٩/١٠هـ.

(٣) الفتوى رقم ص/ف ١٧٣٠ في ١٣٨٠/١/٢٥هـ، فتاوى اللجنة الدائمة، المرجع السابق.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٧ -٢٠٠٦)، فتاوى نور على الدرب، الاصدار الاول، نشر مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ص١٤.

ثالثاً: فرض حرمة لضحايا الاعتداء الجنسي حتى بعد وفاتهم:

أما في حوادث الوفيات التي يشتبه أن وراءها جرائم فعل الفاحشة، ويتطلب معرفة ذلك الكشف على عورة المجني عليه المتوفي من قبل الطبيب الشرعي، فقد صدرت الفتوى بأن هذا فيه سطو على الميت، وتعريض عورته للكشف والإهانة، وذلك بدليل الحديث الذي روي"عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم" [(١)]، مما يعني أن هناك حرمة لجسد الميت، الا ان الضرورة في هذا الأمر تقدر بقدرها.

ولقد أكدت التعاميم الصادرة لهيئة التحقيق والادعاء العام[(٢)]أن المحقق يجب أن يكون على علم بتعليمات الوزارة الخاصة بالكشف على عورات النساء والغلمان، فقد صدر تعليمات وزارة الصحة بأنه لا يجوز لأي طبيب أن يكشف عن عورة أنثى (قبلا كان أو دبراً) إذا تجاوز عمرها السنة السابعة، في الوقائع الطبية الشرعية، بل يجب أن يتم ذلك من قبل طبيبة، وإذا لم توجد فمن امرأة من نساء البلد الموثوقات، حيث يطلب تكليفها من قبل قضاء البلدة أو إمارتها[(٣)].

وبعد ذلك صدرت تعاميم تنص على أنه عند الكشف على عورات النساء في الحوادث الأخلاقية بمعرفة الطبيب الشرعي بحكم اختصاصه الفني وخبرته، ويؤخذ راي الحاكم

---

(١) ابو عبدالله الاصبحي، مالك بن أنس، موطأ الامام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، مصر، ج١، ص٢٣٨.

(٢) تعميم صاحب السمو وزير الداخلية رقم ١٦ / ١٣٠٠ وتاريخ ٦ /٤ / ١٤٠٢هـ فقرة ب؛ كذلك تعاميم سماحة المفتي رقم ٣٣٤٣/ ١ في ١٧ / ١١ /١٣٨٦هـ ١/٣٥٥١ في ١٠ / ٩ / ١٣٨٧هـ،

(٣) ظفير، سعد بن محمد بن علي، النظام الاجرائي الجنائي، مرجع سابق، ص١١٢.

الشرعي في الإذن له بالكشف على المرأة لإيضاح الحقيقة وإذا امتنع ولي المرأة نفسها عن الكشف عليها من قبل الطبيبات أو الطبيب الشرعي فيرفع الأمر بصورة عاجلة للحاكم الشرعي، ويكون الاتصال بالحاكم الشرعي من قبيل المحقق مباشرة كسبا للوقت، ويكون الكشف بحضور المحرم مع طبيبة عامة وممرضة[1].

وفي قرار لمجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة تقرر ما يلي:[2]

١. لا يجوز الكشف على عورات النساء لمعرفة بقاء غشاء البكارة من عدمه إلا إذا طلبت الكشف عليها.

٢. لا يجوز أن يتولى ذلك الأطباء الرجال إلا في حالات الضرورة، وعدم وجود من يقوم بالكشف من النساء.[3]

---

(١) التعميم رقم ٣١٣/٣٥٤٩/٥٧ في ١٧/ ٧/١٣٩٧هـ، وتعميم وزارة الصحة رقم ٣٥٥/٥٤٩٧/٥٧ في ١٠/٨/١٣٩٨هـ وراجع الفتوى الصادرة برقم ص/ف/١١١٢ في ٩/١٠/١٣٧٧هـ ففيها "منع الطبيب من الكشف على عورة المرأة في الجرائم الاخلاقية وانه ينبغي اخذ راي القاضي في هذا، فاذا راي انه لابد من الكشف على عورة المرأة في مثل هذه الامور فلا يتولى ذلك الا النساء الثقات من الطبيبات ان وجدوا والا فمن النساء الموثوقات غيرهن " الفتاوى ١٠/٢٧١ ـ ٢٧٢، وراجع التعميم رقم ١٣١/٣/ت في ١٤/٩/١٣٩٧هـ.

(٢) القرار رقم ١٣٨ في ١٠/٨/ ١٣٩٧هـ، وقد اكد بالتعميم رقم ٨/٣٤/ت في ١٢/٣/١٤٠٧هـ.

(٣) التصنيف الموضوعي ٤/٦١١

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة الاستدلال

تعتبر جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة من الجرائم الخطيرة، ولها أثر كبير على الأفراد والجماعات، خاصة جريمة الاتجار بالنساء، ويعتبر الاهتمام الدولي بها اهتماما من نوع خاص، لذا وجب أن يكون لها من خصوصية أيضا في الإجراءات الجزائية الملازمة لها، وعلى هذا فنحن في البداية سنحاول إلقاء الضوء على المراحل الملازمة للإجراءات الجزائية وصولاً لتنفيذ العقاب على المذنب، وأولى هذه المراحل هي مرحلة جمع الاستدلالات، وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات، وهي أولى مراحل الدعوى الجزائية وأولى مراحل انطباق القانون الجنائي بشقه الإجرائي، وهي المرحلة التي تتولى فيها السلطات أمر الدعوى الجزائية وحتى نحيط بالأمر إحاطة كاملة سنبدأ في البداية بالتعرف على ماهية مرحلة جمع الاستدلالات ثم نتبع ذلك بأعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الاستدلال.

المطلب الثاني: أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

المطلب الأول

ماهية الاستدلال

حتى يكون تعريفنا للاستدلال موضوعيا سنقوم بتعريفه لغة واصطلاحا ثم في الاصطلاح القانوني وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: تعريف الاستدلال:

الاستدلال في اللغة: ورد في المعجم الوسيط: استدل: استدل عليه: طلب أن يدل عليه وبالشيء على الشيء اتخذه دليلا عليه[1].

وكلمة استدلال مشتقة من كلمة (دلّ)، وقد وردت في اللغة بمعنى ارشد وهدى ووردت كلمة استدلّ بمعنى طلب أن يدل عليه كما وردت الدلالة بمعنى ما يقوم به الإرشاد وبمعنى البرهان، وبمعنى المرشد فالاستدلال يعني طلب إقامة الدليل على شيء[2].

الاستدلال في الاصطلاح: يقول الجرجاني في كتابة الشهير التعريفات الاستدلال هو تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر فيسمى استدلالا آنيا أو بالعكس ويسمى استدلالا لميا أو من أحد الأثرين إلى الآخر[3].

---

(١) مصطفى، ابراهيم وآخرون (د. ت)، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة للنشر والتوزيع، ص٢٩٤.

(٢) معلوف، لويس (١٩٧٥م)، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط٣٤، ص١٣٠. المعجم الوجيز (١٩٩٣م)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص٢٣٢.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي(١٤٠٥هـ)، التعريفات، ت: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٣٤.

الاستدلال في الاصطلاح القانوني: الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية يقوم بها مأمور الضبط الجنائي، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، لكي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجنائية[1].

وفي رأي البعض هي مرحلة تسبق عادة البدء في الدعوى الجنائية، وهي تمهد لهذه الدعوى، وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي، وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع جهة التحقيق توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة[2].

ورد النص على تعريف الاستدلال في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه "السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة، والتحري عنها، والبحث عن فاعليها، والأعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة" وترجع أهمية أعمال الاستدلال إلى أنها تتم بعد وقوع الجريمة مباشرة فيتم خلال هذه المرحلة جمع المعلومات الأولية المتعلقة بالجريمة والمحافظة على الأدلة والآثار المتعلقة بها ومحاولة تحديد الشخص المسئول عنها، وبناء على ما تفرزه هذه المرحلة من نتائج يمكن لهيئة

---

(١) حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ص٤٩٩.

(٢)سلامة، مأمون محمد (١٩٨٠م)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط١، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥١١.

التحقيق والادعاء العام أن تحدد ما ترى اتخاذه في الواقعة محل النظر وهي على بينة من أمرها[1].

فإذا رأت أن هناك ما يدعو للاعتقاد بعدم وقوع جريمة فإنها تأمر بحفظ الأوراق، أما إذا اتضح على ضوء ما كشفت عنه إجراءات الاستدلال ان هناك جريمة قد وقعت بالفعل فسوف تباشر هيئة التحقيق والإدعاء العام مهمته بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة إذا كان ما ورد في محضر الاستدلالات كافيا لمحاكمة المتهم ولم تكن الجريمة من الجرائم الكبيرة ولا تستدعي أهميتها أو ظروفها التحقيق فيها أو القيام بالتحقيق فيها إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة أو كانت ظروفها وأهميتها تستدعي التحقيق فيها[2].

ثانياً: الاستدلال في النظام:

نص النظام على مرحلة جمع الاستدلالات في أكثر من موقع ففي المادة ٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[3]، حيت حددت هذه المادة تعريف ومهام رجال الضبط، وما يعنينا هنا هو النص الخاص بمهام رجل الضبط بقولها "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص

---

(١) الحرقان، عبدالحميد بن عبدالله (١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط١، ص٦٦.

(٢) الغريب، محمد (٢٠٠٣م) الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية، ص٢٤ -٢٥ (مشار اليه في كتاب الحرقان، المرجع السابق، ص٦٧)

(٣) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الـذين يقومـون بالبحـث عـن مـرتكبي الجـرائم وضـبطهم وجمـع المعلومـات والأدلـة اللازمـة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

كمـا ورد الـنص في المـادة السـابعة والعشـرين مـن النظـام نفسـه " علـى رجـال الضـبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجـرائم وأن يقوموا بفحصـها، وجمـع المعلومـات المتعلقـة بهـا في محضـر موقـع عليـه منهم، وتسـجيل ملخصها، وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بـذلك فـوراً، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضـبط كـل مـا يتعلـق بالجريمـة، والمحافظـة علـى أدلتهـا، والقيـام بـالإجراءات الـتي تقتضـيها الحال، وعليـه أن يثبـت جميـع الإجـراءات في المحضـر الخـاص بـذلك" وقـد أشـارت هـذه المـادة إلى جانـب مـن الإجراءات التي يختص رجال الضبط الجنائي بمباشرتها عقب وقوع الجريمة وهي:

١. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم.

٢. فحص البلاغات والشكاوى وجمع المعلومات المتعلقة بها.

٣. تدوين إجراءاتهم في محضر موقع عليه منهم[١].

لم تقف النصوص عند هذا وحسب بل أن هنـاك نصوصـاً أخـرى في نظـام الإجـراءات تناولت نفس موضوع الاستدلال فورد في المادة الثامنـة والعشـرين " لرجـال الضـبط الجنـائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها

(١) الحجيلان، صلاح ابراهيم (١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م)، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ص١١٩.

وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة".

هذا وإن كان لنا تعليق بسيط على هذه المادة وهي أن مهمة رجال الضبط في أعمال جمع الاستدلالات جاءت في هذه المادة على سبيل الرخصة أو الاختيار فتعبير "لرجال الضبط الجنائي ....." يفيد من ضمن ما يفيد أن الأمر ليس ملزما له على الرغم من أن هذا أحد الواجبات المنوطة برجال الضبط، حيث يكون مسرح الجريمة على حالته، هذه الحالة التي سيتلاشى أي اثر لها بعد ذلك، هذا – في تقديرنا بالطبع - ما نعتقد انه قصور في النظام ينبغي تداركه.

فمثلا في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة وهو ما سيتم التعليق عليه لاحقاً، هناك من الآثار ما قد يقضي الوقت عليه فيصبح تخيير رجل الضبط في استعانته بأهل الخبرة أو الاستماع لمن لديهم معلومات ربما توافيهم المنية أو يصعب الحصول عليهم مرة أخرى هو أحد السبل التي قد تكون سببا في ضياع حقوق المجني عليهم.

والاستدلال في جوهره – كما يرى البعض – هو مجرد جمع معلومات أو بيانات أو إيضاحات عن الجريمة، ولم ترد إجراءات الاستدلال على سبيل الحصر وإنما اكتفى النظام بإيراد أهمها وأكثرها شيوعاً في العمل[1].

وان لم ترد في نظام الاتجار بالأشخاص نصوص خاصة بأعمال الاستدلال إلا أن النظام في قواعده العامة تكفل بذلك وكذلك المواثيق الدولية:

(١) الحجيلان، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص١١٨.

أولاً: أعمال الاستدلال التي نص عليها النظام:

باستقراء المادتين السابعة والعشرون والثامنة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية يثبت لنا أنهما نصتا على أعمال الاستدلال الآتية:

١. قبول البلاغات والشكاوى، وفحصها وجمع المعلومات حولها وإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بها[١].

٢. الانتقال إلى مكان الجريمة للمحافظة على معالمها وآثارها، وضبط كل ما يتعلق بها.

٣. الاستماع إلى أقوال المتهمين والشهود.

٤. الاستعانة بأهل الخبرة[٢].

---

(١) عرف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الشكوى بأنها "ادعاء من المجني عليه أو من ينوب عنه ضد شخص ارتكب جريمة يقدم للسلطة العامة، أو لاحد رجال الضبط الجنائي، أو عضو الهيئة المختص، شفاهه أو كتابة أو إلى الجهة القضائية المختصة" وتعد الشكوى المقدمة ممن اصابه ضرر بسبب الجريمة وفقاً للمادة ٢٩ من نظام الإجراءات الجزائية بمنزلة مطالبته بالحق الخاص الا اذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق اثبات ذلك في المحضر والاشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص، وتكتسب الشكوى اهميتها من انه وفقاً للمادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد الا بناء على شكوى مقدمة من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، الا اذا رات هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى الجنائية والتحقيق في هذه الجرائم، اما البلاغ فهو وفقا لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية يعرف بأنه "نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو مشافهة" والبلاغ والحالة تلك يمكن تقديمه من قبل أي شخص، بخلاف الشكوى فلا تقبل الامن المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو من ينوب عنهم أو الورثة من بعدهم. (المواد ١٨، ٢٣، ٢٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

(٢) الحرقان، عبدالحميد بن عبدالله، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٧٣.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يتم القيام بها في محضر خاص يسمى "محضر الاستدلال"، إلا أن أعمال الاستدلال المنصوص عليها في سياق المادتين ٢٧ ، ٢٨ أتت على سبيل الذكر لا الحصر، وتأسيساً على ذلك فلرجل الضبط الجنائي المخوّل بالقيام بإجراءات الاستدلال القيام بأي عمل من شأنه الكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها حتى لو لم يكن منصوصاً عليه صراحة في سياق المادتين (٢٧)، (٢٨) ما دام أن النظام لم يحظر عليه القيام به[١].

ثانياً :الاستدلال في المواثيق الدولية :

وإعمال الاستدلال أشارت إليها كذلك المواثيق الدولية بتوفير حماية للضحية وكذلك وسائل تتبع للجناة وذلك على التفصيل التالي :

أ. إجراءات خاصة بحماية الضحية:

وقد وردت باتفاقية CEDAW لعام ١٩٨٠م فقد حثت الدول الأعضاء على القيام بما يلى في إطار نظمها القانونية الوطنية:

(أ) ضمان إنفاذ أحكام القوانين والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذا متسقا وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة و التصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية.

(ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بأفضل معايير في جمع الأدلة.

(ج) ضمان أن تراعى في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل

---

(١) الحرقان، المرجع سابق، ص٧٣.

من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وأن تضمن هذه الإجراءات عدم وقوع أي أعمال عنف جديدة.

(د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة.

(هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقا لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان إمكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك.

(و) تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات.

ب. إجراءات خاصة بالجناة:

فنظراً لان جريمة الاعتداء الجنسي على النساء، احد طرق الاتجار بالمرأة وهي تمثل في الغالب سمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية نصوصا تتعلق بأعمال الاستدلال وذلك في المواد ٢٠ وما بعدها، ونصت على أساليب التحري الخاص في مثل تلك الجرائم، وأضافت المادة تفاصيل تتعلق بكيفية الاستدلال في مثل تلك الجرائم، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الخاص بأعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

ولا أنسى أن انوه في هذا المقام إلى أن أي معاهده تشكل التزام على عاتق الدول الأعضاء بتنفيذ بنود المعاهدة وهذا أحد المبادئ المهمة بموجب قانون المعاهدات، فكل معاهدة دولية لحقوق الإنسان، تخلق التزامات على الدول الأطراف الوفاء بها[1].

(١) تبسي، هالة سعيد، المرجع السابق، ص٨٦.

المطلب الثاني

أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة

بحكم أن جريمة الاعتداء الجنسي جريمة لها وضع خاص، كان لا بد لها من إجراءات خاصة من أجل تقصي حقيقتها ومعرفة مرتكب الجريمة وكيفية حدوثها، ومقدار الخطورة الإجرامية التي يتمتع بها الشخص مرتكب هذه الجريمة، وعلى هذا فتأخذ جريمة الاعتداء الجنسي على وجهين، وجه يرتكبه الشخص أو الجماعة على المستوى الوطني، وهناك من تلك الجريمة ما يؤخذ على المستوى الدولي بحكم أنها أحد صور الاتجار بالأشخاص عموما وبالمرأة على وجه خاص.

من أجل ذلك سأحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الاعتداء الجنسي سواء ما يحدث منها على المستوى الداخلي، وسواء ما يأخذ منها شكل الجريمة عبر الوطنية، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول

الاعتداء الجنسي كجريمة داخلية

الاعتداء الجنسي على المرأة قد لا يتخذ وصف الاتجار بالنساء على المستوى الدولي والجرائم عبر الوطنية أو العابرة للحدود، وإنما قد يكون داخلياً إما بجرائم الاتجار وإما بجرائم يرتكبها آحاد المجرمين دون أن يشكل ذلك جريمة أتجار، على أي حال فإن هناك من الإجراءات السريعة ما تتخذها سلطات الاستدلال حيث أنها أول من يضع يده على الجريمة قبل أن تختفي معالمها ومن أهم هذه الأعمال ما يلي بيانه:

أولاً: معاينة مسرح جريمة الاعتداء الجنسي:

ومعاينة الجريمة الجنسية لا تختلف في طبيعتها وأسلوبها عن معاينة باقي الجرائم فيما عدا نوعية الآثار والمخلفات محل البحث والتي لا تختلف عادة إلا نتيجة العمليات الجنسية متمثلة في الإفرازات و التلوثات التي تحدث أثناء اقترافها، أو آثار المقأومة التي تنشأ عن ممارسة الفعل بالإكراه المادي[1].

ثانياً: تناول الكشف المواضع التي لا تعد عورة:

وذلك بتوقيع الفحص الظاهري على الجسم، وهو أمر جائز التنفيذ سواء من قبل المحقق في حدود المناظرة السطحية لما يتطلب إثباته في محضر التحقيق، أو من قبل الجهة الطبية المختصة بالفحص، حتى لو اقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية، طالما أن هناك دلائل كافية على الاتهام في جريمة معينة، أو كان المتهم مقبوضا عليه أو موقوفاً، ويدخل في عداد ذلك الإمساك بالأيدي لأخذ بصمات الأصابع، أو أخذ قلامات الأظافر عن طريق القص بمقص ونحوه لتحليل المواد الغريبة العالقة بها، أو وضع جهاز فحص على الأنف لتسجيل نسبة الكحول في الزفير، ففي مثل هذه الحالات لا يوجد وجه للاعتراض على اتخاذ مثل هذه الإجراءات إذ لا يوجد انتهاك أو شبهة انتهاك لعرض أو جرح الحياء أو استطالة لعورة أو اطلاع عليها، كما لا يوجد ما يعد مساساً بسلامة الجسم أو إلحاق أي نوع من الأذى به أو

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: عزمي، ابو بكر عبداللطيف (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ اصول علم الادلة الجنائية في مجال اثباتها، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٢٥٥ وما بعدها.

تعريضه لخطر ما[1]. في هذه الحالة الكشف عن مواضع العفة فمثل هذا الإجراء يعد انتهاكاً صارخاً للعرض بالقوة والسطو على هذه الحرمات حتى ولو وافقت السلطة القضائية، إذ لا يجوز بأي حال استخلاص دليل جنائي في جريمة عن طريق اقتراف جريمة أخرى ـ باسم المصلحة العامة ـ قد تكون أشد وأنكى من الأولى، إذ يجب إسقاط حق السلطة في ذلك ولو أدى إلى تبرئة المتهم، فحق صون الأعراض من المساس بمواضع العفة ابدى وأولى من كشف الجريمة، وليس معنى ذلك أن تقف سلطات التحقيق عاجزة إذ لها أن تبحث عن البدائل بالطرق المشروعة[2].

ثالثاً: الاطلاع على الملابس أو طلبها لفحصها:

إذا كان استخلاص الدليل يقتضي الاطلاع على الملابس أو طلب خلعها لفحص ما بها من تمزقات أو تلوثات وإجراء التحاليل المعملية عليها فالمسألة لها جانبان: جانب مادي يتمثل في نقل الحيازة إلى جانب السلطات فيما قد يعتبره الشخص اعتداء على حق الملكية أو حق الحيازة والثاني معنوي وهو المساس بالعرض.

فبالنسبة للجانب الأول (المادي)، فنرى أن طلب الملابس لا يمثل أي نوع من أنواع الاعتداء على حق الملكية الفردية حتى يعترض صاحبها على ذلك إذ إن نقل الحيازة ما هو إلا نقل عارض مؤقت بالقدر الذي يلزم إجراء الفحوصات المعملية عليها ثم إعادتها إلى صاحبها

---

(١)عزمي، ابو بكر عبداللطيف، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ اصول علم الادلة الجنائية في مجال اثباتها، مرجع سابق، ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٢)عزمي، ابو بكر عبداللطيف، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الادلة الجنائية في مجال إثباتها، مرجع سابق، ص٢٥٠.

بعد الانتهاء منها، ولا يمكن بأي حال أن نضحي بالمصلحة العامة في كشف الجريمة في مقابل حماية حق الفرد في استمرار حيازته لما يملكه من ملابس يرتديها مهما بلغت قيمتها، وعند الضرورة يمكن تعويضه عنها، وهي في الغالب ملابس مستعمله قد تنقص قيمتها بما يلحق بها من تمزقات أو تلوثات.

أما من ناحية الجانب المعنوي، فالملابس في حد ذاتها ـ داخلية كانت أم خارجية ـ ليس لها حرمة عرضية ذاتية، ولكن الداخلية منها تكتسب صفة الحرمة من ارتداء صاحبها لها في تغطية الأماكن الحساسة من جسمه والملامسة لمواضع العفة فيه، وبالتالي فانه لا يجوز طلب خلعها بطريقة جارحة خاصة بالنسبة للأنثى بما يمس حياءها، مع وجود ملابس بديلة يستتر بها، كما لا يجوز أن تنشر أو تعرض الملابس الداخلية[1].

رابعاً: التحفظ على مسرح الجريمة:

مسرح الحادث هو دائماً محل الاهتمام الأول لسلطات التحقيق، إذ إنه في الغالب يحوي معظم الآثار والمخلفات الناتجة عن ارتكاب الجريمة، والتي يمكن عن طريق كشفها ورفعها وفحصها فنياً الإحاطة بأبعاد الجريمة والتعرف على تفاصيلها والتوصل إلى الجناة وإقامة الأدلة الجنائية قبلهم، وربما تكون هي أساس الأحكام القضائية سواء بالإدانة أو البراءة، ومسرح الحادث في الجريمة الجنسية قد يكون محل إقامة الجاني، وذلك عندما يستدرج المجني عليها سواء بوسائل الغش والتضليل، أو عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي، وقد يكون هو محل إقامة المجني عليهم ويقتحم الجاني عليهم معقلهم ومنزلهم، أو كان تواجده مشروعاً أو دخله بطريق التحايل أو انتحل صفة آخرين تمهيداً لاقتراف جريمته، ولذا فإنه من

(١)عزمي، أبو بكر عبداللطيف، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الادلة الجنائية في مجال إثباتها، مرجع سابق، ص٢٥١.

الأهمية بمكان التعرف على الأسلوب الذي تمت بواسطته دخول الشخص الغريب للمكان أو وسيلة الاستدراج التي استعملت (والتي يمكن أن تدخل عنصرا من عناصر الأسلوب الإجرامي الذي يعرف به فئة أو مجموعة من المجرمين)، وذلك بتفحص الأبواب والمداخل والنوافذ وما قد يكون عليها من آثار كسر أو عنف، أو آثار تسلق الأسوار والجدران والمواسير الخلفية، أو استخدم مفاتيح مصطنعة، أو وجود تواطئ بين أحد الخدم والجناة بالاتفاق على ترك باب المسكن مفتوحاً في توقيت حضورهم، وبالتالي يمكن الدخول دون استعمال مفاتيح مصطنعة أو إحداث كسر.

خامساً :استدعاء الخبراء الفنيين في المعاينة :

وذلك يكون عن طريق طلب حضورهم وانتقالهم إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة من الجانب الفني ويتولى كل منهم مباشرة مهامه حسب اختصاصاته، وغالباً ما يكون ذلك بصحبة المحقق وحضوره ليتسنى مناقشة الأدلة و توضيح ما هو مطلوب، أو تكون الاستعانة عن طريق الإحالة، أي إحالة المتهمين وأطراف الجريمة وإحراز المضبوطات من ملابس وفرش ونحوه إلى جهة الخبرة الفنية ذات الاختصاص، واختصاصات الخبرة قد تمتد إلى الجوانب الآتية :

أ. الكشف عن الآثار والمخلفات بالأساليب العلمية الصحيحة.

ب. رفع الآثار بالطرق والأساليب العلمية.

ت. عمل الكشوف الطبية والفحوص الفنية، ومنها التلوثات والبقع المنوية أو البرازية[1].

(١) غنيمي، عبدالله محمود و آخر (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، الفحوص الطبية الشرعية، بحث صادر عن إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، الأمن العام، شئون العمليات، المملكة العربية السعودية، مطابع الخالد للأوفست، الرياض، ص١٦٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

الاعتداء الجنسي كجريمة عبر الوطنية

يشكل الاتجار بالنساء لغرض الاعتداء الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه ذلك النشاط من أرباح عالية، وقد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيدين الوطني والدولي[1].

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة ٢٠٠٠م وجاء في ديباجته: إن الدول الأطراف تقر بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يقتضي من دول المصدر والعبور والوصول تصديا شاملا ودوليا يتضمن الوسائل اللازمة لمنع هذه التجارة ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم ولاسيما ضرورة احترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا[2].

و نظرا لما تمثله جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة من خطورة كبيرة، ولكون هذه الجريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص - كما نص على ذلك نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي حيث اعتبرت الحد الأدنى من الصور ((استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السيطرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة

---

(١) داود، كوركيس يوسف (٢٠٠١م)، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه منشورة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٦٨.

(٢) البريزات، جهاد محمد (٢٠٠٨م)، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٨٠، ٨١.

بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء))[1].لذا فهي تحمل في الغالب سمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى هذا فسنحاول إلقاء الضوء على مكافحة الاعتداء الجنسي كجريمة عبر الوطنية من خلال تلك الاتفاقية وفقا للنقاط التالية:

أولاً: أساليب التحري الخاص في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

ثانياً: إمكانية نقل الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: إنشاء سجل جنائي.

رابعاً: تجريم عرقلة سير العدالة.

وذلك وفقا للتفصيل التالي:

أولاً: أساليب التحري الخاص في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (٢٠) على أساليب التحري الخاص في مثل هذه الجرائم:

١. تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من وسائل لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية وغيرها من إشكال المراقبة والعمليات المستترة، من جاب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

---

(١) المادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالاشخاص.

٢. من اجل التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣. في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢من هذه المادة، يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه، على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، و يجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤. يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

ويتبين في المادة السابقة إن من أهم تلك الأساليب الخاصة في التحري هي:

١. **التسليم المراقب**: وهو الأسلوب الذي يسمح لشخصيات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة

وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1].

٢. **المراقبة الالكترونية**: التي تتم من خلال أجهزة التنصت، أو اعتراض الاتصالات ويجب في كل الأحوال إن تكون خاضعة للضمانات القانونية لأجل منع إساءة استعمالها.

٣. **العمليات المستترة**: مثل الاستعانة بالمخبرين الذين يقومون بتوفير معلومات بشأن جريمة معينة، ويمكن أن يكون المخبر احد أفراد الجمهور أو ضحية من ضحايا الجرائم، ومن الأهمية بمكان أن يلم المخبر بالمهمة المكلف بها وان تكون لديه الخبرة اللازمة للقيام بتلك المهام، ليتمكن من الوصول إلى نتائج ايجابية، وفي المقابل لا يعرض نفسه للمخاطر[2].

ثانياً: إمكانية نقل الإجراءات الجنائية:

نصت كذلك المادة ٢١ على أنه تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

---

(١) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١٠م، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من اصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص١٩٠.

(٢) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ص١٩١.

ثالثاً: إنشاء سجل جنائي:

ورد أيضا في المادة ٢٢: يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من أحكام تشريعية أو أحكام أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار وفقا لما تراه ملائماً من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائماً، أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

رابعاً: تجريم عرقلة سير العدالة:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من وسائل تشريعية ووسائل أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ/ استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

ب/ استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين[1].

(١) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١٠م، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من اصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص١٩١.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق الابتدائي من أهم المراحل في سير الدعوى الجزائية، حيث تتحقق فيها الضمانات الكاملة للمتهم، أمام جهة مدنية، وتسمع أقواله ويستجوب ويواجه فيها الشهود وتتحقق كافة الضمانات للمتهم والمجني عليه، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة مباشرة.

والتحقيق في جوهره مجموعة من الوسائل التي تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتهم أو ضده من طرف جهة تحقيق مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسباً أو غير مناسب إحالة القضية إلى المحكمة ؛ وعليه فإن المحقق له مهمة مزدوجة تتمثل من جهة أولى في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة التي أوقعت المتهم في هذا الموقف ، ومن جهة ثانية في تقدير قيمة تلك الأدلة لمعرفة ما إذا كانت كافية أو غير كافية للاستمرار في التحقيق معه ومن ثم محاكمته[1]، وعلى هذا أعرض للمبحث التالي وفقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

---

(١)في نفس المعنى: عياط، محمد (١٩٩١م)، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، ج٢، ص٩١.

المطلب الأول

ماهية التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الجنائي بأنه المرحلة التي تتضمن مجموعة من الإجراءات الجنائية التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار الذي رسمه النظام، بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت والتحقق من صحتها[1].

ويعد القيام بالتحقيق الجنائي في الجريمة المدعاه إما وجوبيا أو جوازياً تبعا لنوع الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها وفقاً لنص المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد ان ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة إمام المحكمة المختصة، ويتضح من نص هذه المادة أن التحقيق في الجرائم يكون وجوبياً إذا كانت الجريمة المرتكبة مما يعد من الجرائم الكبيرة، وجوازياً إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تعد من الجرائم الكبيرة لكن المحقق رأى أن ظروف الجريمة المرتكبة أو أهميتها تستدعي التحقيق[2].

---

(١) حسني، محمود نجيب (١٩٩٥م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٥٠١. ابو عامر، محمد زكي (٢٠٠٥م)، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص٤٩٧ وما بعدها. الحرقان، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) الحرقان، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٠٤.

المطلب الثانـــي

الجهة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة

كما سبق وأشرات فانه بعد مرحلة جمع الاستدلالات تحتاج الجريمة إلى إجراءات قضائية، لدى جهة قضائية، فمن الخطورة بمكان إلا تكون جهة التحقيق لهذه الجرائم جهة إدارية بل من الأفضل ان تكون جهة قضائية، حيث تمثل جهة التحقيق دوراً هاماً في ضمان حقوق المرأة المعتدى عليها، كي لا يفلت المتهم بجريمته مما يزيد من الام الضحية لضياع حقها في عقاب الجاني.

أولاً: الاختصاص الأصيل: هيئة التحقيق والادعاء العام:

نظرا لأن جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة تعد من الجرائم الجنائية والتي ينعقد فيها الاختصاص في مسألة التحقيق لهيئة التحقيق والادعاء العام.

وقد ورد النص على ذلك في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي في مادته السادسة " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم، للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن"

وهذا يشير إلى ما يوليه النظام الجزائي السعودي من أهمية بالغة لجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة[1] والتي جاء النص عليها على أنها أحد صور الاتجار بالأشخاص.

---

(١)نص المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية: "يحدد وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام- ما يعد من الجرائم الكبيرةالموجبة للتوقيف" ، وحيث صدر قرار وزير الداخلية بتحديد تلك الجرائمالكبيرة المنصوص عليها بالمادة الثانية عشرة بعد المائة وهي:

وأود أن أشير هنا إلى انه قبل صدور نظام ديوان المظالم الجديد في عام ١٤٢٨هـ[١] الذي أحال اختصاصات ديوان المظالم الجنائية إلى محاكم القضاء العام كان الاختصاص بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم الجنائية في المملكة العربية السعودية موزعاً بين جهتين هما

---

١. الحدودالمعاقب عليها بالقتل أو القطع والقتل العمد أو شبه العمد.

٢. جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة.

٣. قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤. الأسلحة والذخائر .

٥. تزييف أو تقليد النقود، أو التزوير، أو الرشوة أو انتحال صفة رجل السلطة العامة، أو غسل الأموال، المعاقب على أي منها نظاماً بسجن يزيدعلى سنتين ."

٦. سرقة السيارات والقوادة أو إعداد أماكن للدعارة وترويج المسكرات، أو قصد الترويج في حال تهريبها، أو تصنيعها، أو حيازتها.

اختلاس الأموال الحكومية، أو أموال الشركات المساهمة، أو البنوك أو المصارف ما لم يرد المبلغ المختلس .

٧. الاعتداء عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على خمسة عشريوماً، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص ."

٨. الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف على خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

٩. الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية أو بما يستخدمه من تجهيزات واستعمال.

١٠. إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به و انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال وانتهاكالأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر والاعتداء على أحد الوالدين بالضرب مالم يحصل التنازل.

وحيث كان هناك امتعاض كبير على خلو القرار من بعض الجرائم صراحةً **مثل: الاعتداءات والتحرشات الجنسية على المحارم- أو القصر أو استدراجهم، وغيرها من الجرائم الكبرى.**

ليصدر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لسد ذلك النقص الظاهر بالقرار أعلاه.

نقلاً عن موقع هيئة التحقيق والادعاء العام، الرابط المباشر http://vb.bip.gov.sa/showthread.php?t=8941

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، نشر في جريدة ام القرى العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ.

هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق، لكن بصدور نظام ديوان المظالم الجديد فإن اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق السابقة المرتبطة بالتحقيق في جرائم معينة، والادعاء العام فيها والتي كان منصوصا عليها في نظام ديوان المظالم القديم لعام ١٤٠٢هـ أصبحت في حكم الملغاة، وكنتيجة لذلك فقد أصبحت هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة الوحيدة المختصة في المملكة العربية السعودية بالتحقيق في الجرائم الجنائية والادعاء العام فيها.

فأول اختصاص لهيئة التحقيق والادعاء العام هو التحقيق في الجرائم الجنائية [١]، ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص.

---

(١) مادة ١/٣ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث ورد فيها اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام، وهي على التفصيل التالي:

أ. التحقيق في الجرائم.

ب. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ت. الادعاء أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية.

ث. طلب تمييز الاحكام.

ج. الاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية.

ح. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها احكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ما تقضي به الانظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

خ. أي اختصاصات أخرى تسند اليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

إلا أن السؤال الذي يثور الآن ما هي اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

ثانياً: الاختصاص الاستثنائي:

نص النظام السعودي على حق هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إجراء التحقيق في القضايا والأفعال المحرمة ـ بالطبع ولاسيما جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة ـ التي ستحال للمحاكم الشرعية والقضايا الأخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي أخذ التعهد والتوبيخ والتأديب بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام وفي المناطق توقع العقوبات السابقة بعد استطلاع رأي أمير المنطقة وموافقته على هذا الجزاء، ويملك الأمير رفض الجزاء المقترح وفي هذه الحالة يكون عليه الإحالة إلى محاكم الشرع[1].

وقد نصت المادة الرابعة على إنشاء لجان من بين أعضاء الهيئة للتحقيق في القضايا التي تختص بها الهيئة هذه اللجان لها اختصاص قضائي يتمثل في التحقيق والإحالة للمحاكم بعد استطلاع رأي أمير الإقليم وقد ورد النص على ذلك في المادة ٤٥ من اللائحة الخاصة بهذا النظام وجرى نصها على النحو التالي "إذا رأت اللجنة المشار إليها تأديب المخالف بحد أعلى ١٥ سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها ـ ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة عليه ـ ولا يجوز تأديب المخالف الا بعقوبة واحدة من العقوبتين سالفتي الإشارة إليهما".

---

(١) بلال، أحمد عوض (١٩٩٠م)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٠٢.

ويقوم أمير المنطقة بدور القاضي فيقرر إجازة الهيئة على توقيعها فتوقعها فعلاً، وهو ما يقطع بان الهيئة عندئذٍ تقوم بدور المدعي العام في هذا الخصوص وهو ما يجب معه إعتبارها هيكلا من هياكل الادعاء العام يمارس اختصاصا فيه، فضلا عن تنفيذ ما قرره أمير المنطقة وبغير هذا الفهم لا نجد إمكانية تفسير توقيع هذه العقوبة الجنائية[1].

فهذه حالة استثنائية على الاختصاص الأصيل لهيئة التحقيق والإدعاء العام في مباشرة التحقيق والادعاء العام في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة على اعتبار أن اختصاصها الأصيل ينعقد لهيئة التحقيق والادعاء العام، ولكن المنظم السعودي اقتصر ذلك على الجرائم الخفيفة وهي التي تكون عقوبتها لا تتجاوز خمسة عشر سوطا أو الحبس ثلاثة أيام ومن النادر إن تكون جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة عقوبتها بهذه الدرجة[2].

لا ننكر ان ذلك تم تعديله بالتعميم رقم ٤٠٠١٠ بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ، والذي نص على ان دور هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينتهي بمجرد القبض على الشخص وتسليمه مباشرة الى الشرطة غير ان الاعضاء استمروا في نقل المقبوض عليهم الى مراكز الهيئة والتحقيق معهم، عليه نود التأكيد على جميع الأعضاء بالتقيد التام بما يقضي به الامر السامي وتسليم من يقبض عليهم الى المراكز الامنية المختصة فور القبض عليهم وعدم نقل اي شخص ذكرا كان أو أنثى الى مراكز الهيئة مهما كانت الظروف وكل عضو من اعضاء الهيئة يقوم بنقل

---

(١) النجار، عماد عبدالحميد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٢) غير أننا نرى هذا الاختصاص يتعارض مع نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في الجرائم مطلقاً، وبالتالي بات اختصاص هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال الادعاء العام متعارضاً مع اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام، الا ان ذلك الخلاف قد حسم بالمادة (٢٩) من نظام الهيئة بإلغاء كل ما يتعارض مع نظامها.

المقبوض عليه الى مركز الهيئة يتم كف يده عن العمل فورا ويحال للتحقيق وقد زودنا معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بنسخة من هذا لمتابعة تنفيذ ذلك والقيام بجولات تفتيشية مفاجئة على مراكز الهيئة للتأكد من عدم وجود اماكن للتوقيف او مقبوض عليهم يتم التحقيق معهم والرفع لنا بالنتيجة وذلك وفقا لنص المادة الثالثة اولا الفقرة (و) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام والمادة الخامسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية وعلى الجميع وفي مقدمتهم الرئاسة العامة لهيئة ألأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذل اقصى الجهود للتأكد من التزام اعضاء الهيئة بالتعليمات في جميع اعمالهم[1].

(١) تعميم وزير الداخلية رقم ٤٠٠١٠ بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ

المطلب الثالث

إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة

على الرغم من وضوح النصوص القانونية، والتي تؤكد ـ وهو أمر نراه بديهياً ـ على اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

فهيئة التحقيق والادعاء العام هي صاحبة الولاية العامة في الجرائم الجنائية، إلا أن المنظم السعودي حرص على إظهار ذلك بنصوص واضحة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، وذلك طبقا لما ورد في المادة السادسة عشرة منه بقولها "تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم، للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن" .

وباستطلاع هذه المادة فأنها تشير إلى النقاط التالية :

أولا : استنطاق المتهم واستجوابه وسماع الشهود :

والاستنطاق وسيلة يحصل بها القاضي من المتهم على تفسيرات تتعلق بالوقائع المنسوبة إليه وهو وسيلة دفاع واتهام في آن واحد، وسيلة دفاع لأنه ضروري و يؤدي انعدامه إلى بطلان المحاكمة، كما لو أغلق التحقيق دون الاستماع إلى المتهم أو دون استدعائه بصفة قانونية، إلا أن تحقق هذا الشرط تكفي فيه البيانات و الإيضاحات التي يفضي بها المتهم عند إجراء المقابلة الأولى، والاستنطاق يعتبر وسيلة اتهام بحيث يتمكن قاضي التحقيق من اللجوء إليه من جديد كلما وجد ضرورة لذلك، فالغاية منه هي تمكين المتهم من إقامة الدليل على

براءته أو الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه وإن كان الاعتراف لا يفيد القاضي ولا يعفيه من الاستمرار في عملية التحقيق فهو لا يعتبر سوى وسيلة لإقامة الدليل[1].

وكذلك أيضا يمكن للمحقق بجهة التحقيق والادعاء العام استجواب المتهم للوقوف على حقيقة الاتهام و الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع ينفيها. فهو على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق والثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع[2].

وقد يكون الاستجواب حقيقي وقد يكون حكمي بمواجهة المتهم بباقي المتهمين أو الشهود وقد يكون الغرض من ذلك الإجراء الكشف عن الجريمة، وهر إجراء لا تقوم به إلا هيئة التحقيق والادعاء العام أو المحكمة، لما يكتنف ذلك الإجراء من أهمية وخطورة[3].

ثانياً: تفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة:

وهذه إضافة من هذا النظام لاختصاصات هيئة التحقيق والدعاء العام فقد ورد النص الصريح في المادة السادسة عشرة على تفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم، وهذا يشير إلى بعض الأمور:

---

(١)بنحدو، عبد السلام (١٩٩٧م)، الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، الطبعة الثالثة، دار وليلي للطباعة و النشر، ص ١٣٥ و ١٣٦ .

(٢)عدلي، خليل (٢٠٠٤م)، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، ص٤١.

(٣)عبد المطلب،إيهاب (د.ت)، الموسوعة الجنائية الجديدة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ص٣ وما بعدها.

١. انه ستكون هناك أماكن معينة لإيواء النساء أو الفتيات، من كن مجنياً عليهن في جرائم الاعتداء الجنسي.

٢. ستكون هذه الأماكن لائقة صحياً وطبياً ومستوفية لكافة شروط الإقامة الصحية.

٣. أن هذه الأماكن ستكون مأمونة وبعيده عن أماكن تواجد الجناة.

٤. أن هذه الأماكن ستخضع لإشراف حكومي فعال[١].

ملاحظة: ورد في نص المادة سالفة الذكر أمر غريب ويثير الانتباه، ونعتقد أنه خطأ مادي أصاب نص المادة السادسة عشرة حيث نصت على "وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم، للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن" وبقراءة النص يتبين لنا ورود التأكد من تنفيذ الأحكام القضائية كنتيجة لتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم !!!

فما هي العلاقة بين تفتيش أماكن إيواء المجني عليهم، والتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن، فهل سيعاقب المجني عليهم أم الجناة؟

---

(١) يشبه هذا النص إلى حد كبير نص المادة ٦من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث ورد في تلك المادة الفقرة ٣ "تنظر كل دولة طرف في تنفيذ وسائل تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخصوصا توفير ما يلي:

أ. السكن اللائق.

ب. المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

ت. المساعدة الطبية والنفسية والمادية.

مشار اليه في: بونة، أحمد محمد (٢٠١٠م)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص٦٩.

ربما يكون القصد لدى المنظم السعودي أن المجني عليهم ـ ارتكبوا من الأفعال ما يشكل جريمة، لأنهم قد يرتكبون من الأفعال ما يشكل جريمة توجب الملاحقة القانونية، كالهجرة غير الشرعية أو العمل غير النظامي، أو حيازة وثائق سفر مزورة، في كل الاحوال النص يكتنفه الغموض[1].

ثم أن التأكد من تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة من اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام ويعتبر النص على ذلك تزيداً لا مبرر له.

ثالثاً: ندب الخبراء

أن انتداب الخبراء إجراء من إجراءات التحقيق يمكن للمحكمة ان تلجأ إليه في التحقيق الابتدائي أو في المحاكمة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وإذا كانت المحكمة تتمتع بحرية واسعة في مجال انتداب الخبراء، فان لها حق اختيارهم سواء كانوا من المسجلين في جدول الخبراء أم من غيرهم.[2]

---

(١) هناك آراء وتوجهات قانونية عديدة تذهب ـ وبحق ـ إلى عدم ملاحقة الاشخاص المتجر بهم أو ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، وعدم تحميلهم أي مسئولية جنائية أو مدنية، لان التجريم وفقاً لهذا الراي سيحد من السبل المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص في الوصول إلى العدالة، والحصول على الحماية ويقلل من احتمالات إبلاغهم السلطات المختصة عن وقوعهم ضحايا، ومن الاتفاقيات التي اخذت بذلك الراي اتفاقية المجلس الأوربي الخاص بالعمل ضد الاتجار بالبشر في المادة ٢٧ منها عندما ذكرت على إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا لتورطهم في انشطة غير مشروعة، إلى الحد الذي اضطرهم للقيام به. مشار اليه في: العصيمي، على بن جزاء، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢)نصيف، نشأت احمد (٢٠٠٥م)، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، ط١، ص ١٤٦.

ويترتب على ندب الخبراء قيام علاقة قانونية بين الخبير وبين القاضي أو المحقق يلتزم بموجبها بأداء كافة المهام المطلوبة واتخاذ ما يلزم من احتياطات بشأن طبيعة مهمته بغية انجازها.[1]

رابعاً: الادعاء العام في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة:

الادعاء العام هو صورة من صور مباشرة الدولة لحقها في العقاب، أو وسيلة لتمكينها من الوصول إلى هذه الغاية، وهي لا تتاح للدولة إلا بعد أن تقطع مرحلة متقدمة في مسيرة الجماعة التي يتكون منها المجتمع، إذ الجماعات البدائية لم تكن عرفت الإدعاء العام لأن هذه الجماعات البدائية لم تتوافر لها عناصر الدولة من شعب ونظام وسلطة، لذا فكان على الأفراد أن يقلعوا عن فكرة الانتقام وأن يكفوا بالتالي عن حصولهم على حقوقهم بأيديهم وأن يتركوا هذا الأمر للدولة[2].

وعلى هذا فجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة والتي تكون الضحية فيه غالبا مستضعفة ولا تقوى على الادعاء فإنه هناك جهة قوية ولديها إمكانيات قانونية واقتصادية وفنية ولها الاستعانة بدور الخبرة وبالمعاينة وكل ما يكفل لها ذلك، وهي خصم نبيل، يتعرض للحقيقة ويدافع عن الضحية المظلومة، فضحايا الاعتداء الجنسي من النساء من الفئات التي تحتاج إلى جهة ـ مثل هيئة التحقيق والادعاء العام ـ بما لها من إمكانيات تقف إلى جانبها في محنتها وحتى استرداد حقها من هؤلاء الجناة.

---

(١) حميد، عبد الوهاب (١٩٨٧م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ص ٤٢٢.

(٢) النجار، عماد عبدالحميد (١٤١٧هـ)، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، صادرة عن معهد الادارة، الرياض، ص٩.

خامساً: التأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن:

وهي من الاختصاصات الأصيلة لعمل هيئة التحقق والادعاء العام، حيث تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالاختصاصات الأصلية التالية[1]:

١ - التحقيق.

٢ - الادعاء العام.

٣ - الرقابة على السجون ودور التوقيف وتنفيذ الأحكام.

وسنحاول بحث هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الرابع والخاص بالحماية الجنائية للمرأة في مرحلة التنفيذ العقابي.

---

(١)ورد ذلك تحت بند التنظيم الاداري لهيئة التحقيق والادعاء العام، ولقد ورد نص المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في١٤٠٩/١٠/٢٤م، تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحةالتنظيمية بما يلي:

أ - التحقيق في الجرائم.

ب - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ج - الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لائحة التنظيمية.

د - طلب تمييز الأحكام.

هـ - الإشراف على تنفيذ الأحكاماالجزائية.

و - الرقابة والتفتيش على السجون، ودورالتوفيق، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين،والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو قف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهرعن حالة السجناء والموقوفين.

ز - أي اختصاصات أخرىتسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النِظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

نقلاً عن الموقع الرسمي لهيئة التحقيق والادعاء العام، الرابط المباشر http://vb.bip.gov.sa .

المبحث الرابع

الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل الفاصلة في الدعوى بل ربما تكون هي المرحلة الأهم في الدعوى، وهي مرحلة الفصل بالحكم، فهي تعطي لكل ذي حق حقه وفقا لإجراءات واضحة المعالم تعطي لكل طرف حقه في التحدث والدفاع عن نفسه وتبرير موقفه أمام القضاء.

ورغم أنه من المعروف في الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة الجنائية أن معظم الضمانات تكون مكفولة في الغالب للمتهم إلا أنه ونظرا لان ضحايا الاعتداء الجنسي من النساء والفتيات لهم وضع شديد الحساسية والخصوصية فقد فرض المنظم لهم بعض الإجراءات الحمائية والتي تساعدهم في تخطي أزمتهم وعقاب الجاني الحقيقي في مثل تلك الجرائم.

من تلك الحماية ما أوردته المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، والقاضية باتخاذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص:

١. إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.

٢. إتاحة الفرصة له لبيان وضعه كونه ضحية أتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

٣. عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية أو إذا طلب ذلك.

٤. إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذاتبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

٥. إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

٦. توفير الحماية الأمنية إذا استلزم الأمر ذلك.

٧. إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة فللادعاء العام أو المحكمة تقدير ذلك.

بالنظر لهذه المادة، وباعتبار السبع نقاط السابقة، وإذا وضع في الاعتبار أن جريمة الاعتداء الجنسي من جرائم الاتجار بالمرأة، سنجد أن المنظم السعودي كان موفقا إلى حد كبير في حماية ضحايا الاعتداء الجنسي من النساء في ذلك.

من اجل ذلك وغيره ستتم معالجة الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المحاكمة.

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي لجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

المطلب الثالث: إجراءات الحماية في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

تعريف المحاكمة

بعد انتهاء مراحل جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي يتم إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الإجراءات الجزائية، وهي مرحلة استقرار الدعوى بين يدي جهة حاكمة بعد اكتفاء المحققين من إجراءاتهم.

أولاً: المحاكمة في اللغة:

المحاكمة، مصدرها حكم (ح ك م): الحُكْمُ القضاء وقد حَكَم بينهم يحكم بالضم حُكْما و حَكَم له وحكم عليه و الحُكْمُ أيضا الحكمة من العلم و الحكِيمُ العالم وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور وقد حَكُم من باب ظرُف أي صار حكيما و أحكَمَهُ فاسْتَحْكَمَ أي صار مُحْكَما و الحَكَمُ بفتحتين الحاكم و حَكَّمه في ماله تحكِيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحْتَكَمَ عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم و تَحَاكمُوا بمعنى و المُحاكَمَةُ المخاصمة إلى الحاكم وفي الحديث { إن الجنة للمحكمين } وهم قوم من أصحاب الأخدود حُكموا وخُيروا بين القتل والكفر فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل[1].

المحاكمة: مفاعله من القضاء بمعنى الفصل والحكم[2].

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ج١، ص١٦٧.

(٢)القلقشندي، أحمد بن علي (١٩٨٧م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ج١٤، ص٤.

ثانياً: المحاكمة في الاصطلاح القانوني:

أوضحت المادة السادسة والعشرون بعد المائة آلية إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بقولها "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها".

هي المرحلة التي يعرض فيها النزاع على قاض أو أكثر، ليدرس النزاع بحيادية، ليتمكن من الفصل في الدعوى الجنائية بحكم يكون فاصلا في موضوع النزاع، اما بثبوت التهمة على المتهم وعقابه، وإما بعدم ثبوتها وتبرئته، تكفل فيها ضمانات للمتهم ليتمكن من عرض أوجه دفاعه و وجهة نظره للمرة الأخيرة، قبل أن تفصل المحكمة بحكم ينهي حالة النزاع القانوني القائمة.

المطلب الثاني

الاختصاص المحلي لجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة

الاختصاص القضائي: هو السلطة التي يتمتع بها قاض أو جهة قضائية معينة وتخول له حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليه[1].

وقد حددت المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ولاية القضاء العادي على جميع القضايا عندما أوضحت أنه "دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

وحيث إن جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة من الجرائم التعزيرية ـ ما لم يعتبر الفعل حدا من الحدود ـ فإنها تكون من اختصاص المحاكم الجزائية.

فهي قد تكون جريمة من جرائم الحدود وقد تكون جريمة تعزيرية وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الاعتداء الجنسي على المرأة كجريمة من جرائم الحدود:

والحد يطلق عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فيقال ارتكب الجاني حداً، ويقال: عقوبته حد، وإذا أطلق حد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها[2]، أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً، فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية[3].

---

(١) الغامدي، ناصر محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ص٤٢.

(٢)العوا، محمد سليم (٢٠٠٦)، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، مطابع نهضة مصر، القاهرة، ص١٧٣.

(٣)عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٧.

وهي الحالات التي تشكل فيها جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة احد جرائم الحدود، و الحد الوحيد المتصور لهذه الجريمة هو حد الحرابة، الحرابة في الشرع هي الإفساد في الأرض، بسفك الدماء، أو سلب الأموال، أو هتك الأعراض[1].

فكل جريمة يقصد منها الإفساد في الأرض ونشر الرعب في قلوب الناس وترويع الآمنين فهي من الحرابة، وبالتطبيق على جرائم الاعتداء الجنسي فإنها قد تكون في بعض صور منها احد صور جريمة الحرابة.

وهو متصور هنا خصوصا في الجرائم العابرة للحدود والتي تعتمد على الاتجار بالمرأة عن طريق الاعتداء الجنسي، وهذه كلها ممارسات ينطبق عليها – في تقديري – حق الحرابة.

وعلى هذا تختص بها المحكمة الجزائية وفقا لنظام القضاء الجديد، فقد اختص المحاكم الجزائية بالقضايا الجزائية وبهذا أصبحت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في كافة أنواع الجرائم استنادا لما جاء في المادة العشرين [2]من نظام الإجراءات الجزائية إن المحكمة الجزائية تتألف من عدة دوائر متخصصة هي:

أ. دوائر قضايا القصاص والحدود.

---

(١)الشبيلي، يوسف عبد

(٢)تنص المادة العشرين من إن المحكمة الجزائية تتألف من عدة دوائر متخصصة هي:

أ. دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب. دوائر القضايا التعزيرية.

ت. دوائر قضايا الأحداث.

ثانياً: الاعتداء الجنسي على المرأة كجريمة تعزيرية:

التعزير هي العقوبة غير المقدرة شرعا وإنما يقدرها ولي الأمر، أو القاضي في حكمه، واجمع كثير من أهل الفقه على عدم جعل التعزيز عقوبة أصلية[1].

ويتضح من التعريف أن العقوبة التعزيرية هي المكفولة للنظام في الجرائم التي ليس فيها حد، وبهذا فانه إذا وجد الحد فانه يطبق في البداية وإذا لم تشكل الجريمة حداً، خضعت للعقوبة الواردة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وعلى هذا فتعتبر جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة جرائم تعزيرية في معظم صورها، فقد نص المنظم السعودي عقابا تعزيرياً لها وفقاً لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

ونظرا لعدم وجود نص في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي يحدد المحكمة المختصة، فانه يسري على تلك الجرائم نظام الإجراءات الجزائية، وان لم يرد فيه يسري نظام المرافعات الشرعية وذلك وفقاً للقواعد العامة، ولقد أوضحت المادة (٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية على اختصاص المحكمة الجزائية بالقضايا التعزيرية.

علماً بأن درجات التقاضي في القضاء الجزائي العادي، أصبحت على ثلاث درجات، فالدرجة الأولى تتمثل في المحكمة الجزائية والدرجة الثانية هي محكمة الاستئناف، وهاتان المحكمتان أصبحتا محكمة موضوع ومحكمة نظام، أما الدرجة الثالثة فهي المحكمة العليا ومقرها الرياض، ويقتصر اختصاصها القضائي في مراقبة مدى احترام المحاكم في الدرجات الأقل

---

(١)عودة، المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٢.

لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المطبقة في المملكة، وبذلك فهي محكمة نظام فقط خلافاً للدرجتين السابقتين[1].

أما الاختصاص القضائي في المواثيق الدولية: فقد نصت المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه على الدول الأطراف تأكيد امتداد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الأفعال المجرمة والمقررة في الاتفاقية، بما فيها الجرائم التي تقع على متن السفن التي ترفع علم تلك الدولة أو الطائرة المسجلة بموجب قوانين الدولة، وهو ما تعارف عليه بمبدأ إقليمية النص الجنائي، إلا أنه يرد على هذا المبدأ عدة استثناءات منها الاستثناء المتعلق بمبدأ عالمية النص الجنائي، الذي يمتد فيه نطاق تطبيق النص الجزائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وأيا كانت جنسية مرتكبها، ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقا متسعاً، إذ لا يجعل لمكان الجريمة أو لجنسية من ارتكبها اعتبارا، ولا يشترط فيه سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة التي تطبق عليه قانونا.

(١) العصيمي، علي بن جزاء، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٢٣.

المطلب الثالث

إجراءات الحماية في مرحلة المحاكمة

نظرا لعدم ورود نصوص خاصة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي تعالج إجراءات الحماية في مرحلة المحاكمة، فيسري نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات المحاكمة.

هناك العديد من الإجراءات في مرحلة المحاكمة تتخذ قبل الضحية أو المجني عليها وكذلك حماية من نوع آخر أثناء سير الدعوى وإجراءاتها وعلى هذا سنقوم بتوضيح ذلك من خلال بحث تلك الحماية من خلال نصوص نظام الإجراءات الجزائية، والمواثيق الدولية وذلك على التفصيل التالي:

أ. إجراءات حماية المرأة في النظام:

أولاً: سرية الجلسات في بعض الحالات:

أجاز المنظم السعودي للمحكمة في بعض الأحوال استثناءً على أصل العلانية في الجلسات أنه إذا كانت العلانية تضر بالأمن العام أن تكشف للجمهور عن وقائع تتأذى الآداب العامة سماعها[1].

تنص المادة ٣٣ من نظام القضاء السعودي على: ١ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

---

(١) أبو الوفاء، أحمد (١٩٧٩م)، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة مكاوي، بيروت، ٧٥.

وتنص المادة ١٦١ من نظام المرافعات الشرعية (تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو لحرص الأسرة).

ثانيا : سقوط الدفع عند المعارضة في التحقق من صحته :

من القواعد الأصولية في الفقه لجنائي بشأن الدعاوى والخصومات إن من ادعى بادعاء أو دفع بدفع ، فانه يسقط ويعتبر كان لم يكن إذا أعترض من صدر منه الإدعاء أو الدفع على إجراءات التحقق من صحته ، أو أعاق تنفيذ أو ماطل أو راوغ فيه ، إذ يعتبر هذا المسلك قرينة قضائية على عدم صحته فإذا ادعى المدعى عليه بان توقيعه على المستند مزور وطعن فيه بالتزوير ، ثم رفض استكتابه لأخذ نماذج من توقيعه لإجراء المضاهاة الفنية بينها وبين التوقيع المطعون فيه ـ فان ادعاءه في هذه الحالة يسقط ويعتبر كان لم يكن ، وإذا ادعى المتهم في أي جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة بأنه عنين ، ثم رفض توقيع الكشف الطبي عليه وإجراء الفحوص التي من شأنها التأكد من صحة دفاعه سقط هذا الدفع ، واذا ادعى بان الحمل الذي حدث نتيجة الاعتداء الجنسي على المجني عليها ليس منه لعدم وجود حيوانات منوية في سائله المنوي لعلة مرضية مزمنة ، ثم امتنع أو اعترض على أخذ عينات من سائله المنوي لفحصها مخبريا سقط حقه في الدفع واعتبر كان لم يكن[1].

(١) عزمي ، أبو بكر عبداللطيف ، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ أصول علم الادلة الجنائية في مجال إثباتها ، مرجع سابق ، ص٢٤٧.

ويلاحظ أنه في مثل هذه الحالات لا يجوز لأي سلطة إجبار الشخص على الخضوع للفحوص الطبية أو الفحوص المخبرية تحت قوة القهر أو القسر، إذ إن الدفع الذي أبداه صادر منه ويجوز له أن يتنازل عنه في أي مرحلة، ويكفيه جزاء سقوط هذا الدفع بمجرد امتناعه أو معارضته اتخاذ إجراءات التحقق من صحته التحقق من صحته، فيعتبر كأن لم يكن.

ثالثا: الالتجاء إلى الدليل البديل:

إذا حدث اعتراض أو امتناع ضد قيام السلطات المختصة باتخاذ إجراءات استخلاص الدليل الجنائي من الجسم البشري، وكان في الحصول عليه أمام موقف المعارضة و التمنع ضرورة الالتجاء إلى استعمال القوة الجبرية في مواجهة الممتنع أو المعترض، وكان هناك في نفس الوقت دليل بديل يغني عن سلوك هذا الطريق الوعر، فان على السلطات في هذه الحالة أن تسلك طريق الالتجاء للحصول على هذا الدليل البديل سواء أمكن التوصل إليه بطريقة ميسرة من جهة أخرى أو من خصم أخر في الدعوى الجنائية، أو يقدمه الشخص الممتنع نفسه طواعية ليجنب نفسه ما يأبى قبوله ويعترض عليه، كما لو كان سروال المتهم الذي يرتديه ملوثاً بالسوائل المنوية الصادرة منه، وذلك بالقدر الذي يكفي لإجراء التحاليل والفحوص المعملية عليها فان ذلك يغني عن ضرورة الحصول على عينة منها من جسمه بالوسائل الطبية[1].

(١) عزمي، ابو بكر عبداللطيف، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ أصول علم الادلة الجنائية في مجال اثباتها، مرجع سابق، ص٢٤٨.

رابعاً: الحكم بالتعويض المدني والجزاء التأديبي:

فهناك آثار أخرى قد تترتب على الجريمة تضر بالمحكوم عليه إلا أنها لا تعد جزاءات جزائية فهي إما أن تكون تعويض مدني لجبر ضرر المعتدى عليها جنسياً أو من تضرر من الجريمة، وإما أن تكون جزاء تأديبياً للموظفين العموميين وذلك على التفصيل التالي:

أ: العقوبة الجنائية والتعويض المدني:

تشترك الغرامة مع التعويض المدني في أن كليهما التزام مالي يقع على عاتق الشخص المحكوم عليه، فالعقوبة الجنائية جزاء شرع من أجل الجريمة، أما التعويض المدني فجزاء شرع من أجل تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، باعتبار أن هناك التزام مدني يقع على عاتق مرتكب الفعل الخاطئ بتعويض المتضرر من هذا الفعل عما أصابه من ضرر[1].

فالأصل أن التعويض يراعى فيه جسامة الضرر لا جسامة الخطأ، ومهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير ومهما كان الخطأ جسيماً فإن التعويض يجب أن لا يزيد على هذا الضرر المباشر، وهذا هو الفرق بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية[2].

---

(١)السنهوري، عبد الرزاق (١٩٨١م)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، المجلد الثاني،دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠٦ وما بعدها، دسوقي، محمد إبراهيم (١٩٧٤م) ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ص٨٢، مرقس، سليمان (١٩٨٨م)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار، ص١٠٨ وما بعدها. عبدالرحيم، فتحي(١٩٩٩م)، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ج٢، المصادر غير الإرادية للالتزام، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص٦٧ وما بعدها. وراجع نقض مدني ٢ ديسمبر ١٩٤٨، طعن رقم ١٦١١، س٨ق، فهرس أحكام النقض المدني في ٢٥ سنة، ص١٣٠٠، رقم٩٦.

(٢) البدراوي، عبدالمنعم (١٩٧٥م)، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ص٧١.

ب: العقوبة الجنائية والجزاء التأديبي:

تتفق العقوبة الجنائية مع الجزاء التأديبي (كاللوم – والتنبيه – والخصم من المرتب – والفصل عن الخدمة ... الخ) في أن كليهما يرتبط بمبدأ شخصية الجزاء، فلا يوقعان إلا على المسؤول عن الجريمة الجنائية أو الجريمة التأديبية. كما يتفقان في أن كليهما يرمي إلى تحقيق الردع عن نوع معين من المخالفات (الخروج على أوامر ونواهي القانون الجنائي والقانون الإداري). كما قد يوقع الجزاء التأديبي كأثر ملازم للعقوبة الجنائية، كما هو الحال في عزل الموظف المحكوم عليه بعقوبة جناية وجوباً[1]، فإذا كان مرتكب جريمة الاعتداء الجنسي أو شريكه موظفا عاما فقد وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي.

ب. إجراءات حماية المرأة في الاتفاقيات الدولية:

برغم من أن نظام الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية استندا إلى الشريعة الإسلامية ولم يتركا سبيلاً لحماية المرأة المعتدى عليها جنسياً إلا ان المواثيق الدولية اجتهدت أن تفرض حماية إجرائية للمرأة في مرحلة المحاكمة والتحقيق وذلك على الأخص في اتفاقية CEDAW لعام ١٩٨٠م، و التي نصت على حماية إجرائية ومضمونها أنها اشترطت على الدول الأعضاء مراجعة وتنقيح قوانين الإجراءات الجزائية لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون لقوات الشرطة، المأذون لها قضائيًا، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة.

---

(١) وزير، عبد العظيم مرسي (١٩٨٧م)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص١٤.

(ب) أن تقع المسئولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على سلطات التحقيق وليس على المرأة التي تعرضت للعنف.

(ج) إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة وسائل تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمى حياتها الخاصة.

(د) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبى العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز.

(هـ) عدم رفع المسئولية الجنائية عموما أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

(و) النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبها الجاني سابقا، وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني.

(ز) أن تكون للمحاكم، رهنا بأحكام الدستور الوطني لدولتها، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر.

(ح) إمكانية اتخاذ وسائل عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام.

(ط) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة.

المبحث الخامس

الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة التنفيذ العقابي

حمت الشريعة الاسلامية المرأة في كل الصور حتى وهي مرتكبة لجريمة، فلقد صانتها من الاعتداء الجنسي ولو بالنظر وحرصت على سترها وليس ادل على ذلك من انها رتبت اجراءات معينة للتنفيذ العقابي بحق المرأة اذا كانت مرتكبة لفعل يوجب عقابها مثل اشتراط اجراءات خاصة لجلد المرأة كجلدها وهي جالسة وان تشد ثيابها عليها[1].

(وتضرب المرأة جالسة) [2] وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف" لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها[3]، لما ذكره الشيخان وغيرهما من أن لا تهتك فتبدو عورتها ، وللأمر به لّما أُريد رجمها في بعض النصوص ، في امرأة أقرّت عند أمير المؤمنين رضي الله عنه بالفجور ،

---

(١) الفاسي، محمد بن عبدالملك بن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ج٤، ص١٨٦٨.

(٢) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٢٣٤.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج١، ص٤٣٤.كذلك انظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص١٦٦.

قال : « فحفر لها حفيرة في الرحبة ، وخاط عليها ثوباً جديداً ، وأدخلها الحفيرة »، وفيما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر فشدّت على الجهنيّة ثيابها ثم رجمت[١].

الا انني اعني هنا حماية المجني عليها وصولاً الى التنفيذ العقابي، فحماية الجاني وطرق تنفيذ العقاب حصرتها الشريعة والنظام ورتبتها كما سبق القول.

فهدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي[٢]، وهذا الشق الأخير للسياسة الجنائية - والمسمى بالسياسة العقابية -هو الذي يضمه علم العقاب وهو المتعلق بالتنفيذ العقابي موضوع هذا المبحث، والذي يرمي بالتالي إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد مدى[٣]، فكأن العقاب وظروف تنفيذه – خصوصاً مع نوعية جرائم مثل الاعتداء الجنسي -يبدأ التعامل معها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي كأن يباعد بين الجاني - وكذا بقية أفراد المجتمع -وبين تكرار وقوعها. من هنا تظهر أهمية العقاب حيث يتوقف علية

(١) الطباطبطابي، السيد على السيد محمد علي(بدون تاريخ)، رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، ج١٥، ص٥١٧

(٢)أبو خطوة، أحمد شوقي (٢٠٠١ – ٢٠٠٢م)، أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، ص ٢٩٧ . الغريب، محمد عيد (١٩٩٩ – ٢٠٠٠م)، أصول علم العقاب، ص ١٤.

(٣) ابو عامر، محمد زكي (١٩٨٧م)، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، ص ٢٨١.

وعلى تحقيقه لأهدافه في الردع العام والردع الخاص، نجاح المجتمع في مواجهة ظاهرة إجرامية ببشاعة الاعتداء الجنسي على المرأة[1].

وهي المرحلة الأخيرة، فبعد انقضاء الدعوى الجزائية، وسماع المتهم طوال المراحل السابقة ينتهي المطاف إما إلى تنفيذ العقوبات داخل المملكة وإما تسليم المجرمين إلى دول اخرى لعلة نظامية، تقوم هي بتنفيذ تلك المرحلة العقابية، وذلك وفقاً للمطلبين:

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات داخل المملكة.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين.

(١) ابو عامر، محمد زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٨١.

المطلب الأول

تنفيذ العقوبات داخل المملكة

نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً".

ثم خير النظام القاضي في المادة السادسة ما بين السجن الذي لا يتجاوز خمسة سنوات أو الغرامة التي تجاوز مائتي ألف ريال، وفي المادة السابعة ما بين السجن الذي لا يجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائة ألف ريال[1].

---

(١) نصت المادة السادسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ ألف ريال، أو بهما معاً، كل ممنيأتي:

١. من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٢. من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فيممارسة أي مسؤول قضائي – أو معني بإنفاذ النظام – مهماته الرسمية في ما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام".

كما نصت المادة السابعة "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ الف ريال، أو بهما معاً كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولوكان مسؤولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك. ويجوز للمحكمة المختصة استثناءالوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة".

كما نصت المادة التاسعة "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مئتي ألف ريال، أو بهما معاً كل من حازاشياء متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها،أو اخفي شخصاً (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في اخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة المختصةإعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجاً للمخفي أو أحد أصوله أو فروعه.

ولا يرى الباحث أن هذه العقوبة على درجة من القوة الكافية لتحقيق الردع لهؤلاء المجرمين، ولا أعتقد أنها سترهب مرتكب جريمة بهذه البشاعة، إلا أن هناك من وسائل حماية المجني عليه في مرحلة التنفيذ العقابي بعض الضمانات، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: إسناد عملية التنفيذ العقابي لمتخصصين:

وتأهيل مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي ـ في أي جريمة ـ هو حماية للمجتمع كله[1].

وذلك عن طريق الأخصائيين النفسيين المؤهلين علمياً وإنسانياً ولاشك أن نجاح المؤسسة العقابية في أداء دورها العقابي ناحية مرتكب جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة مرهون إلى حد كبير بحسن اختيار البرنامج التأهيلي، ووسائل تنفيذه كما هو مرهون بحسن قيادة المجموعة وبتجاوب أفرادها وكل هذه الأمور تشكل متغيرات يتوجب الإحاطة بها ومواكبة تطورها، هذه المهام المذكورة تفترض تواجد أشخاص مؤهلين شخصياً وعلميا تمكنهم من التعامل الصحيح مع مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة[2].

القواعد التي تخص التنفيذ هي قواعد عامة ومجردة ويوكل تنفيذها إلى أشخاص متخصصين عليهم واجب العلم بوسائل وأدوات التنفيذ التي تصلح لكل مجرم على حدة، ولمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي بصفة خاصة، حتى يمكن تطبيق كافة القواعد التي توصل إليها علم العقاب في مجال التنفيذ العقابي. ففن العقاب هو الأداة اللازمة لتطبيق علم العقاب،

---

(١) اليوسف عبد الله عبدالعزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من ٣ -١٤٢٠/١/٥هـ الموافق ١٩ -١٩٩٩/٤/٢١م، ص ٢١٠.

(٢) العوجي، مصطفى (١٩٩٣م) التاهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، ٣٦١.

وهو السلاح في يد رجال الإدارة العقابية يمكنهم من إعمال قواعد التفريد العقابي، على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة[1].

وهنا وبالأخص فيما يتعلق بجريمة نوعية مثل جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة فهي جريمة تقتضي تعاملاً خاصاً من القائمين على التنفيذ العقابي، مع صبغ التنفيذ العقابي بالطابع العلمي وهي ضمانة قوية للمحكوم عليهم حتى يخرج للمجتمع مرة أخرى شخصا صالحا .

ثانياً: رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام على تنفيذ العقاب:

وذلك أمر مقرر بموجب نظام هيئة التحقيق والادعاء العام [2]، وهي ضمانة لكلا الطرفين:

---

(١) بلال، احمد عوض (١٩٨٤م)، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط١، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص١٤.

(٢) حيث نصت المادة ١/٣ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث ورد فيها اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام، وهي على التفصيل التالي:

أ. التحقيق في الجرائم.

ب. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ت. الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية.

ث. طلب تمييز الأحكام.

ج. الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

ح. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

خ. أي اختصاصات اخرى تسند اليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

فمن ناحية هي تقتضي حق المجتمع في العقاب، و تدفع الاطمئنان في قلوب المحكوم عليهم، بأن هناك جهة محايدة ذات اختصاص قوي وصلاحيات كثيرة، تمكنه من الشعور بأن هناك من يراقب على تنفيذ العقوبة التي ينطق بها القاضي وذلك من ناحية منع تعسف السلطة إذا كان المحكوم عليه ذا نفوذ، ومن ناحية أخرى هي ضمانة للمحكوم عليه لمنع تعسف السلطة ضده، فهناك من سيسمعه، ويهتم بحقوقه إن كانت له حقوق قد تنتقص.

كما ورد ذلك أيضا بنص خاص في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في مادته السادسة " تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والإدعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم، للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن"

وهذا يشير إلى ما يوليه المنظم الجزائي السعودي من أهمية بالغة لجرائم الاعتداء الجنسي على المرأة والتي جاء النص عليها على أنها أحد صور الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً: التصنيف النوعي للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية:

يقصد بالتصنيف العقابي تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة من حيث الظروف ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بهدف إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم[1].

(١) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص٢٧٥ . ابو خطوة، أحمد شوقي، المرجع السابق، ص٥٦٩ . أبو الفتوح، محمد هشام (١٩٨٨م)، علم العقاب، دراسة تطبيقية، ص٨١.

وذلك يتضمن أهمية خاصة بالنسبة لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي لأنهم ذووا طبيعة خاصة، ولعل من القصور عدم أفراد ذلك بنص تشريعي سواء بلائحة السجون أوفي النظام، فكل نوع من تلك الأنواع من الجرائم مجرموها متفردوا الشخصية، و خصوصا جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة.

وهناك من الدراسات ما تعرضت لتصنيف المجرمين حسب نوع القضية وعزل الجرائم المحكوم عليهم في جرائم الأعراض[1].

(١)السديري، عبد الوهاب بن سعود(١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م)، حقوق السجناء وفاعلية رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها، رسالة دكتورا غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص٢٦١.

المطلب الثاني

تسليم المجرمين

تعريف تسليم المجرمين: هو الإجراء الذي تسلم به الدولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخرى لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[1].

وهناك من عرفه بأنه: "تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليها محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه[2].

هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها، إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ حكماً صدر عليه من محاكمها[3].

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها تتناول قسمين من الأشخاص هما المتهمين والمحكوم عليهم.

---

(١) الغنيمي، محمد طلعت (١٩٨٢م)، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٤٣٥.

(٢) سراج، عبدالفتاح محمد (١٩٩٩م)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٦٥.

(٣) الفاضل، محمد (١٩٦٦م)، محاضرات في تسليم المجرمين، محاضرات القاها الدكتور محمد الفاضل بمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، إصدارات جامعة الدول العربية، القاهرة، ص٢٢ وما بعدها.

ففي الحالة الأولى: كأن يقترف شخص جناية في العراق و قبل أن يلقى القبض عليه يهرع هارباً إلى سوريه، فتطلب الحكومة العراقية من سوريه استرداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام محاكمها من أجل التهمة المعزوة إليه.

وفي الحالة الثانية: كان يقترف شخص جرماً في القطر المصري مثلاً فيلاحق وتصدر المحاكم المصرية قرارها بالحكم عليه ولكن قبل أن ينفذ الحكم القطعي يفر لاجئاً إلى سورية فتطلبه الحكومة المصرية لا لمحاكمته كما هو الحال في الحالة الأولى، ولكن لتنفيذ الحكم عليه[1].

والبعض يرى أن تسمية تسليم المجرمين على هذه العملية، تسمية غير دقيقه، حيث أن كلمة تسليم المجرمين تفترض الإدانة الكاملة للشخص الذي سيتم تسليمه فكلمة "مجرم" معناها حكم بإدانته.

ويرى البعض أن تسمية تسليم المجرمين غير دقيقة من حيث كونها تتحدث عن "مجرم" وهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم سلفا إدانته، مع أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته.

الطبيعة النظامية لعملية التسليم:

فتحديد طبيعة هذا الإجراء من الأهمية بمكان، وذلك نظراً لاختلاف الآثار النظامية أو القانونية المترتبة على هذه الطبيعة، فهناك رأي يذهب إلى اعتبار التسليم عملاً قضائياً، وذلك بدعوى أن التسليم يتم في معظم الدول عن طريق عرض المسألة أمام القضاء الذي قد يحدد

---

(١) الفاضل، محمد، محاضرات في تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها.

اختصاصه، كما هو الحال في الولايات المتحدة وبريطانيا، في البحث في قيمة الأدلة المقدمة في لاتهام، حيث تنظر الدعوى وتناقش أمام القضاء حتى ولو كان هناك حكم صدر بشأنه، في حين يذهب القضاء في باقي الدول إلى عدم البحث في الوقائع، وإنما يطبق معاهدات التسليم ويصدر رأياً يخضع في النهاية لإقرار السلطة التنفيذية[1].

أما الرأي الراجح في هذا الجانب فيرى أن عملية التسليم عمل من أعمال السيادة، حتى انه في حال عرض الأمر أمام القضاء فان الحكومة هي التي تبت بصفة قاطعة في قبول التسليم أو رفضه، وما يؤكد أن التسليم عمل سيادي هو انه لا يمكن أن تقام دعوى قضائية على الحكومة المطلوب إليها التسليم لإجبارها على إلغاء أمر التسليم، لان أعمال السيادة لا يمكن الطعن فيها[2].

تسليم المجرمين في جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة:

لم يفرد النظام السعودي للإتجار بالأشخاص أي نصوص تتعلق بتسليم المجرمين لذلك يمكن تطبيق القواعد العامة في تسليم المجرمين.

الا ان المملكة العربية السعودية شرعت الان بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية[3] تعتبر لهذه الاتفاقية أهمية خاصة وذلك لأنها نصت على تسليم المجرمين

---

(١)العصيمي، علي بن جزاء، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢)عواشرية، رقية، بحث حول تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، جامعة باتنة، الجزائر، مجلة الفكر، العدد الرابع (مشار اليه في: العصيمي، مرجع سابق، ص١٢٥).

(٣)مقال بعنوان: الشورى يوافق على الاتفاقية العربية، لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ الاثنين ١٤٣٣/٤/١٩هـ الموافق ٢٠١٢/٣/١٢م، جريدة الندوه تصدر من مكة المكرمة.

ما بين الاتفاقية كما نصت على الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية وكان من بينها البند السادس من الأفعال المجرمة (الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال)[١].

الا انه من الممكن ان نستفيد بالنصوص الموجودة حالياً في تسليم المجرمين، فباعتبار جرائم الاعتداء الجنسي احدي صور جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، فهي تقع في اخطر صورها في شكل الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وما ينتج عنه من تواجد مقترفي تلك الجرائم في بلدان مختلفة، أو حتى فرارهم إلى دول أخرى، تجنباً للملاحقة القضائية، وهذا يخلق إشكالية كبيرة تتمثل في إفلات هؤلاء الجناة من العقاب، وضياع حقوق الضحايا الجنائية والمدنية[٢].

وبناء عليه تدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاستحداث إجراءات خاصة لجلب واسترداد الأشخاص المطلوبين أمام أجهزة العدالة الوطنية أو الدولية، حيث أفردت الاتفاقية المادة ١٦ منها لمعالجة هذا الجانب على نحو يعزز ترتيبات تسليم المجرمين القائمة مسبقاً في القوانين أو المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

وبهذا الخصوص وضعت الاتفاقية معياراً أساسياً كحد أدنى بشأن تسليم المجرمين في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حين نصت الفقرة ١ من المادة ١٦ على انه تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية

---

(١)أحمد، خالد محي الدين، بحث مقدم على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع تحديث النيابات العامة، موقع الأمم المتحدة www.un.com.org.

(٢)العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، مرجع سابق، ص١٢٨.

منظمة في ارتكاب جرائم منظمة بشرط أن يكون الجرم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"

وعلى هذا فإنه في بعض الأحيان يكون من الأفضل تسليم المجرمين وذلك خصوصا في الحالات التي قد يكون للمجرم أكثر من عقوبة محكوم بها في دولته الأصلية.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة والنتائج

أولاً: الخاتمة:

عنوان البحث "الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي"، ولقد اشتمل على ثلاث فصول، وكانت الفصول على التفصيل التالي:

الفصل الأول احتوى على مشكلة الدراسة وإبعادها، وتطرقت فيه بدايته إلى مقدمة الدراسة ثم مشكلة الدراسة وفيها التساؤل الرئيسي للدراسة، ثم التساؤلات الرئيسية التي تطرحها الدراسة، وبعدها تناولت أهداف الدراسة والتي لم تخرج بالطبع عن إجابات للتساؤلات التي تثيرها الدراسة والتي طرحتها قبل ذلك، ثم ذكرت حدودا للدراسة افردناها بالتفصيل وهي في مكانها، اتبعت ذلك بتعريف أهم المصطلحات التي وردت في الدراسة تعريفاً لغوياً واصطلاحياً وإجرائيا، ثم حاولت أن أعرض للدراسات السابقة في الموضوعات التي تقترب إلى حد كبير مع موضوعات البحث، ثم أتبعت ذلك بأوجه الاتفاق والاختلاف بين هذا البحث وبين البحوث الأخرى.

أما الفصل الثاني فاحتوى على الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة من الاعتداء الجنسي، **في المبحث الأول** عرضنا للحماية الجنائية الموضوعية للمرأة في التشريع الإسلامي، والتي تتعلق بالتجريم والعقاب، فالمطلب الأول عرضت فيه لاتجاه التشريع الإسلامي نحو تحريم الرق بصفة عامة، أما المبحث الثاني فخصصته لتجريم الاعتداء الجنسي بكافة صوره.

أما المبحث الثاني فكان عبارة عن التعليق على الحماية الموضوعية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، وقسمته إلى شقين فالحماية الموضوعية تتضمن شقي التجريم والعقاب وقد عرضنا لكل منها في مطلب مستقل.

أما المبحث الثالث فقد تحدثت فيه عن الاتجار بالمرأة عن طريق الاعتداء الجنسي، بالحديث عن اتفاقية (السيداو) و هي شرعة حقوق شاملة للمرأة، وهي تجمع مختلف الشواغل والهموم التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجال منظومة الأمم المتحدة.

ثم الفصل الثالث والمعنون بالحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي فلقد شمل خمسة مباحث ارتبطت هذه المباحث بالحالات الإجرائية التي يكون المتهم فيها منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة عليه، في المبحث الأول سلطتّ الضوء على الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في التشريع الإسلامي، ثم تدرج للحماية الجنائية الإجرائية من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة الفصل القضائي بالمحاكمة وانتهاء بالتنفيذ العقابي.

أما الفصل الرابع فقد احتوى على ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فعالجت فيه صور الحماية الجنائية للمرأة من الاتجار بها عن طريق الاعتداء الجنسي، وفي ضوء ما سبق سوف اتناول النتائج والتوصيات التي اسفر عنها البحث.

ثانيا: نتائج الدراسة:

توصلت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها هو التالي:

١. إن الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة، وهي فئة خاصة تعاني في الغالب من الفقر أو ظروف سياسية تمر بدولهم مما أثار عدم الأمان الاجتماعي.

٢. سبق الإسلام جميع المواثيق الدولية ورفع من شأن المرأة، وإن أقصى ما توصلت إليه المدنية الغربية من تكريم للمرأة وصونا لحقوقها كان من أبجديات الإسلام، وان النصوص الإسلامية صالحة للتطبيق وفيها من الحماية ما لم تبدعه العقلية الإنسانية وذلك برغم البيئة التي نشأ فيها الإسلام في بدايته.

٣. تعتبر جريمة الاعتداء الجنسي من جرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك بنص نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في المادة الثانية حيث اعتبرت الحد الأدنى من الصور ((استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السيطرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء)).

٤. من الممكن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو تسليمه لدولته لمحاكمته أو لتنفيذ الأحكام القضائية عليه.

٥. خروج المرأة للعمل في بعض المجالات التي لا تناسبها و الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، من أهم أسباب وقوع تلك الجرائم التي تشكل اعتداء جنسياً على المرأة.

٦. تكافح المملكة العربية السعودية الاتجار بالمرأة والاعتداء الجنسي عليها، إتباعا للتعاليم الإسلامية وتعاليم الشرع الإسلامي، من قبل ظهور المواثيق الدولية التي عالجت الموضوع وتبنته.

٧. يتكون الركن المادي في جرائم الاعتداء الجنسي من ثلاث أركان: السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك المادي وبين النتيجة الإجرامية.

٨. الاعتداء الجنسي على المرأة، كجريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص هو عبارة عن: استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيوائه أو استقباله من اجل استغلاله في أحد جرائم الاستغلال الجنسي على المرأة أيا كان نوعها.

٩. كانت المملكة العربية السعودية موفقة في اقرارها لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص والصادر بالمرسوم رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، ولقد حقق هذا النظام نقلة كبيرة وتطورا كبيرا في منع الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسياً، حيث انها فئات مستضعفة وتستحق الحماية أكثر من غيرها حيث فرض تشديدا للعقوبات على المتجرين بالنساء وغيرها من الفئات المستضعفة مثل الأطفال وغيرهم.

١٠. حرص المنظم السعودي على أن يوصي بنصوص خاصة تخص المرأة المعتدى عليها جنسياً، حيث شدد العقوبات إذا كان أحد ذويها شريكا في ذلك وصور أخرى كثيرة من صور الحماية، مثل المساواة كذلك بين الفاعل الأصلي والمساهم، كذلك المساواة بين الشروع والجريمة التامة، وفرض عقوبات خاصة على إخفاء المتحصلات من

الجريمة، وعدم التبليغ، وكذلك مصادرة أدوات الجريمة، إلا أن ذلك في رأي الباحث أيضا لا يكفي لردع مرتكبي تلك الجرائم.

١١. تعد جريمة الاتجار بالمرأة عن طريق الاعتداء الجنسي أو تسهيل ذلك من الجرائم الخطيرة سواء على الأفراد والمجتمعات، وما كانت تلك الجريمة لتواصل نموها بهذه الشراسة لولا التدفقات النقدية الهائلة التي تمول عصابات الإجرام المنظم حول العالم، إذ بلغت قيمة تلك التجارة السنوية للمتاجرين بالأشخاص (٣٢) بليون دولار وفق تقارير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالأشخاص.

١٢. اهتمت المواثيق الدولية كثيرا بحقوق المرأة وقد عرضنا لذلك في موضعه من البحث، الا أن أهم هذه المواثيق هي اتفاقية CEDAW وهي تدعو إلى كفالة الكثير من الحقوق للمرأة، ونصت على الكثير من الوسائل المتعلقة بالقوانين الإجرائية الموضوعية والإجرائية .

١٣. وفر النظام السعودي حماية إجرائية في مراحل الإجراءات الجزائية على اختلاف أنواعها، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ثم مرحلة التنفيذ العقابي.

توصيـات الدارسـة :

في ضوء النتائج السالف ذكرها فد توصلت للتوصيات التالية :

١. ضرورة زيادة التعاون الدولي من اجل القضاء على الجريمة الدولية المنظمة التي تتاجر بالمرأة وتجعل منها سلعة يباح الاعتداء الجنسي عليها.

٢. رفع الحد الأقصى للعقوبات الموجودة في نظام الاتجار بالأشخاص، أو زيادة المساحة الممنوحة لقاضي الموضوع، لان العقوبات ـ في تقديرنا ـ لا تتناسب مع الكثير من الجرائم الواردة في النظام، فجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة في كثير من الأحيان ربما يستحق فاعلوها وشركائهم عقوبات قد تصل إلى القتل.

٣. الرقابة على العمالة النسائية الوافدة، والتحري الكافي عن سوابقهن القضائية قبل استقدامهن، وإنشاء جهة متخصصة تحرص على سماع أقوالهم وعلاقة ذلك بكفلائهن، وطبيعة الأعمال الحقيقية التي يؤدونها، وفرض حماية لهن من نوع خاص.

٤. إنشاء جهاز شرطي خاص يتعلق بحماية النساء المستضعفات وتوفير الحماية لهن حالة اللجوء إليه لحمايتهن، يكون أعضاؤه من بين النساء المؤهلات لتلك المهمة.

٥. الكشف الدوري الطبي على العمالة الوافدة النسائية، للتأكد من عدم اشتغالهن بأي نشاط جنسي أو استغلاهن جنسيا أو الاعتداء عليهن جنسياً.

٦. ضرورة تجريم كافة أعمال الاستغلال الجنسي للمرأة مثل استغلالها في الدعايات التجارية وعمليات التسويق المنظمة عبر الهاتف، والغناء، والصور الإباحية وما إلى

ذلك، مما فيه إساءة للمرأة، صحيح انه لا يشكل اعتداء جنسي صريح إلا انه يسئ إليها.

٧. إغلاق مجالات العمل التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة، وتجعلها عرضة للاختلاط المحرم وتجعلها عرضة للاعتداء الجنسي.

٨. من المصلحة تسليم المحكوم عليه أو الجاني في مثل هذه الجرائم مع الحكم بإبعاده، إلى دولته إذا لم تكن جريمته من جرائم الحدود لمحاكمته، وكذلك لتدعيم التعاون الدولي في القضاء على الجريمة المنظمة، لاسيما إذا كان لديه أحكام أخرى لتنفيذها.

٩. قيام الجهات المعنية بحماية المرأة بتبني استراتيجيات مشتركة تهدف إلى التصدي للعوامل التي تؤدي إلى جعل ضحايا الاعتداء الجنسي عرضة للاتجار بهم في المملكة العربية السعودية.

١٠. زيادة تثقيف الأفراد والمجتمع بالآثار المترتبة على الاعتداء الجنسي على المرأة والاتجار بالنساء، وعمل دراسات على الحالات الواقعية وإتاحة نشر نتائجها.

١١. نشر البحوث الإسلامية والأعمال الفكرية، باللغات الأجنبية وتعميق الوعي بان الإسلام وضع التشريعات و كرم المرأة ورفع من شأنها قبل أي قانون وضعي أو أي ميثاق دولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

ثانيا: المراجع:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الأحاديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط١، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي(١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٣. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون، ، د. ط، د.ت، دار المعارف، القاهرة.

٤. أبو الوفاء، أحمد (١٩٧٩م)، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة مكاوي، بيروت.

٥. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

٦. أبو خطوة، أحمد شوقي (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢م)، أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. ابو زيد، رشدي شحاتة (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م)، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء، الإسكندرية.

٨. أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم(١٤٢٦) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، ط٩، مكتبة الرشد، الرياض.

٩. أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٧م)، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠. أبو عامر، محمد زكي (٢٠٠٥م)، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

١١. أبو عامر، محمد زكي(١٩٧٦)، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٢. أبو عبدالله الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، مصر.

١٣. أبو يحيى، محمد حسن (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الاردن.

١٤. أحمد، خالد محي الدين، بحث مقدم على برنامج الأمم المتحدة الأنمائي مشروع تحديث النيابات العامة، موقع الأمم المتحدة www.un.com.org.

١٥. أحمد، عبدالرحمن توفيق (٢٠٠٦م)، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

١٦. أحمد، عبدالرحمن توفيق (٢٠٠٦م)، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

١٧. الأردي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مصر، د ط، د ت.

١٨. الأسفرائني، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق ـ (ت: ٣١٦ه)، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.

١٩. آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الحكام.

٢٠. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٠٠هـ)، الجامع الصحيح، ط١ ،المطبعة السلفية، القاهرة.

٢١. بدر، هناء عبد الحميد ابراهيم (٢٠٠٩م)، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.

٢٢. البدراوي، عبدالمنعم (١٩٧٥م)، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣. البريزات، جهاد محمد (٢٠٠٨م)، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٤. بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٤م)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.

٢٥. بلال، أحمد عوض (١٩٨٤م)، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط١، دار الثقافة العربية، القاهرة.

٢٦. بلال، أحمد عوض (١٩٩٠م)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧. بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٨. بنحدو، عبد السلام (١٩٩٧م)، الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، الطبعة الثالثة، دار وليلي للطباعة و النشر، المغرب.

٢٩. بهنام، رمسيس (١٩٩٦م)، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية .

٣٠. البهنساوي، سالم(د.ت) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم بالكويت

٣١. بهنسي، أحمد فتحي(١٩٨٣م)، العقوبة في الفقه الإسلامي،ط٢، دار الرائد العربي، بيروت .

٣٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

٣٣. تبسي، هالة سعيد(٢٠١١م)، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

٣٤. تفاحة، أحمد زكي (١٩٧٩م)، المرأة والإسلام، دار الكتاب المصري، القاهرة.

٣٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي(١٤٠٥هـ)، التعريفات، ت: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٦. جرجس، جرجيس(١٩٩٦م)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،ط١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.

٣٧. الجريوي، عبدالرحمن بن إبراهيم (١٤٢٢هـ) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، ط١، المدينة المنورة.

٣٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد(٢٠٠٥م)، معجم الصحاح،ط١، دار المعرفة، بيروت.

٣٩. حافظ، مجدي محب (١٩٩٨م)، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٤٠. الحجاوي، شرف الدين ابو النجا موسي بن احمد بن موسي بن سالم بن عيسي بن سالم (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الاقناع لطالب الانتفاع، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية

٤١. الحجيلان، صلاح إبراهيم (١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م)، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٤٢. الحرقان، عبدالحميد بن عبدالله (١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، ط١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض.

٤٣. حسن، هبه محمد علي(٢٠٠٣م)، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة.

٤٤. حسني، محمود نجيب (١٩٩٥م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة.

٤٥. الحصين، أحمد عبدالعزيز (١٤٠١هـ -١٩٨١م)، المرأة ومكانتها في الإسلام، مكتبة الإيمان، القاهرة.

٤٦. حلاق، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٧. الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٤٨. الحليوسي، سليمان على حمادي (٢٠١٢) المسئولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٤٩. الحيدر، إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن(١٤٢٧هـ)، واجبات الطبيب نحو المريض، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

٥٠. الخولي، البهي (د.ت)، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت.

٥١. داود، كوركيس يوسف (٢٠٠١م)، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه منشورة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٥٢. دسوقي، محمد إبراهيم (١٩٧٤م) ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، الإسكندرية.

٥٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٥٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤١٨ هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق.

٥٥. الزيات، أحمد حسن وآخرون (١٣٩٢هـ -١٩٧٢م)، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول.

٥٦. السباعي، مصطفى(١٤٠٤هـ -١٩٨٤)، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي، القاهرة.

٥٧. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داوود، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٨. السديري، عبدالوهاب بن سعود(١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م)، حقوق السجناء وفاعلية رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٥٩. سراج، عبدالفتاح محمد (١٩٩٩م)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

٦٠. السراج، عبود (١٩٩٠م)، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق.

٦١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٦٢. سرور، طارق(٢٠٠٠م)، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة .

٦٣. سلامة، مأمون محمد (١٩٨٠م)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦٤. السنهوري، عبد الرزاق (١٩٨١م)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦٥. سوزي، عدلي ناشد (٢٠٠٥م) الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة.

٦٦. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٦٧. الشرفي، علي حسن (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م) تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم في الندوة العلمية المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض خلال الفترة من ٢٤ -٢٦ /١/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٥ -١٧/ ٣/ ٢٠٠٤م.

٦٨. شلالا، نزيه نعيم ، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠م

٦٩. الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز (١٤٣٠هـ)، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ط١، كنوز اشبيلية، الرياض.

٧٠. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، د ط، د ت، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٧١. صبار، خديجة (١٩٩٨م)، السلام والمرأة واقع وآفاق، دار إفريقيا الشرق، المغرب.

٧٢. الصدة، عبدالمنعم فرج(١٩٧٨م)، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧٣. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣هـ) مصنف عبد الرازق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٤. الصيفي، عبدالفتاح (٢٠١٠م)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٧٥. الضويحي، عبدالعزيز بن سعود (١٤٣١هـ -٢٠١٠م)،التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٧٦. الطباطبطابي، السيد على السيد محمد علي(بدون تاريخ)، رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت لإحياء التراث

٧٧. الطحاوي، علي(١٩٨٢م)،حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الإبصار على مذهب الأمام أبي حنيفة.

٧٨. طه، محمود أحمد(٢٠٠٢م) الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.

٧٩. ظفير، سعد بن محمد بن علي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط٢، فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض.

٨٠. العادلي، محمود صالح(٢٠٠٣م)، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٨١. العالي، محمد شلال (٢٠٠٢م)، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، مجلة الفكر الشرطي، المجلد(١١)، عدد(١) إبريل٢٠٠٢م، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٨٢. عبدالرحيم، فتحي(١٩٩٩م)، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ج٢، المصادر غير الإرادية للالتزام، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

٨٣. عبدالمطلب، إيهاب (د.ت)، الموسوعة الجنائية الجديدة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

٨٤. عبدالمنعم، سليمان (٢٠٠٠م)، النظرية العامة لقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٨٥. العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٧ -٢٠٠٦)، فتاوى نور على الدرب، الاصدار الاول، نشر مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية.

٨٦. عدلي، خليل (٢٠٠٤م)، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر.

٨٧. عزمي، أبو بكر عبداللطيف (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ اصول علم الادلة الجنائية في مجال إثباتها، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٨. العصيمي، على بن جزاء (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨٩. العقاد، عباس محمود، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٩٠. علك، منال فنجان (٢٠٠٩م) مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٩١. عمران، نبيل (٢٠٠٨م)، الآليات والمواثيق الدولية والإقليمية لحماية المرأة، ورشة العمل الوطنية حول حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، عدن، الجمهورية اليمنية .

٩٢. العوا، محمد سليم (٢٠٠٦)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مطابع نهضة مصر، القاهرة.

٩٣. العوجي، مصطفى (١٩٩٣م) التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان.

٩٤. عودة، عبدالقادر(١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة.

٩٥. عون، كمال أحمد(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) المرأة في الإسلام، دار العلوم للطباعة، مصر.

٩٦. عويس، محمود السيد محمود، (٢٠١٠م) أنزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها الفقهية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٩٧. عياط، محمد (١٩٩١م)، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب.

٩٨. الغامدي، ناصر محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ط١،مكتبة الرشد، الرياض.

٩٩. الغريب، محمد (٢٠٠٣م) الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

١٠٠. غنيمي، عبدالله محمود و آخر (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، الفحوص الطبية الشرعية، بحث صادر عن إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، الأمن العام، شئون العمليات، المملكة العربية السعودية، مطابع الخالد للأوفست، الرياض.

١٠١. الغنيمي، محمد طلعت (١٩٨٢م)، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٠٢. غنيمي، وفاء غنيمي(١٤٣٠هـ) الضوابط الشرعية، ط١، دار الصميعي، الرياض.
١٠٣. الفاسي، محمد بن عبدالملك بن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٤هـ
١٠٤. الفاضل، محمد (١٩٦٦م)، محاضرات في تسليم المجرمين، محاضرات ألقاها الدكتور محمد الفاضل بمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، إصدارات جامعة الدول العربية، القاهرة.
١٠٥. الفتوحي، محمد (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٦. فرج، توفيق حسن (١٩٩٩م)، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
١٠٧. فرج، رضا (١٩٧٦م)، قانون العقوبات الجزائري، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
١٠٨. الفقي، أحمد محمد عبداللطيف (٢٠٠١م)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة.
١٠٩. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٩٨م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٠. الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٩٩م)، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ، ط٣، المكتبة العصرية بيروت.

١١١. القاطرجي، نهى (٢٠٠٨م)، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحث مقدم لمؤتمر" أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية" جامعة طنطا -مصر.

١١٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

١١٣. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٣٧٢هـ)، سنن ابن ماجة، مكتبة ابي المعاطي، القاهرة.

١١٤. القلقشندي، أحمد بن علي (١٩٨٧م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق.

١١٥. القهوجي، علي عبدالقادر (٢٠٠٨م)، قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١١٦. كامل، شريف سيد(٢٠٠١م)،الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١٧. كورنو، جيرر (١٤١٨هـ -١٩٩٨م)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي منصور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

١١٨. المأوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي(٢٠٠١م)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى، المكتبة العصرية، بيروت.

١١٩. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (١٩٩٤م)، مصر، وزارة التربية والتعليم،

د.ط.

١٢٠. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١٠م، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٢١. مرقس، سليمان (١٩٨٨م)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٢٢. المشني، منال محمود (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٢٣. مصطفى، إبراهيم وآخرون (د. ت)، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٢٤. معلوف، لويس (١٩٧٥م)، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط٣٤، ص١٣٠. المعجم الوجيز (١٩٩٣م)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٢٥. مقال بعنوان: الشورى يوافق على الاتفاقية العربية، لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ الاثنين ١٤٣٣/٤/١٩هـ الموافق ٢٠١٢/٣/١٢م، جريدة الندوة تصدر من مكة المكرمة.

١٢٦. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين

بن قدامة المقدسي]، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٧. مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، دراسة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠.

١٢٨. منصور، على(١٩٧٦م) نظام التجريم والعقاب في الاسلام، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، القاهرة

١٢٩. منيسي، سامية (١٩٩٦م) المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣٠. موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت الرابط المباشر:

.http://www.un.org/ar/ga/63/resolutions.shtml

١٣١. ناشد، سوزي عدلي (٢٠٠٥م)، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٣٢. الناصر، محمد حامد و درويش، خولة (١٤١٣هـ)، المرأة بين الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، دار الرسالة، مكة المكرمة.

١٣٣. نبيه، نسرين عبد الحميد، السلوك الاجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٢م

١٣٤. نبيه، نسرين عبدالحميد نبيه (٢٠١١م)، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

١٣٥. نبيه، نسرين عبدالحميد(٢٠٠٦م)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

١٣٦. النجار، عماد عبد الحميد (١٤١٧هـ)، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، صادرة عن معهد الادارة، الرياض.

١٣٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، عشرة النساء، تحقيق: علي بن نايف الشحود، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٨. نصر الداية، عماد مصباح (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، جريمة الامتناع في الفقه الاسلامي وصورها المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الاسلامية بغزة، رسالة ماجستير غير منشورة.

١٣٩. نصيف، نشأت احمد (٢٠٠٥م)، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.

١٤٠. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (د.ت)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت و دار الآفاق الجديدة ـ بيروت

١٤١. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (١٤١١ – ١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٢. الهبدان، محمد بن عبدالله، ظلم المرأة، بحث منشور على موقع الشيخ محمد بن عبدالله الهبدان، منشور على موقع الشيخ الهبدان:

١٤٣. وزير، عبد العظيم مرسي (١٩٨٧م)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤٤. ولد محمدن، محمد عبدالله (٢٠٠٥م)، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، بحث مقدم في الندوة العلمية المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالرياض خلال الفترة من ٢٤ -٢٦ /١/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٥ -١٧/ ٣/ ٢٠٠٤م.

١٤٥. اليوسف عبد الله عبدالعزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأساليب تحديث نظمها الأدارية في الدول العربية، بحث مقدم إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من ٣ -١٤٢٠/١/٥هـ الموافق ١٩ -١٩٩٩/٤/٢١م.